

Distr.
GENERAL

A/50/365
S/1995/728
23 August 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



مجلس الأمن
السنة الخمسون

الجمعية العامة
الدورة الخمسون

البند ٤٩ من جدول الأعمال المؤقت*
تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون
الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم
يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة وإلى أعضاء مجلس الأمن التقرير السنوي الثاني للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، المقدم من رئيس المحكمة الدولية وفقا للمادة ٣٤ من نظامها الأساسي، (انظر S/25704، المرفق)، التي تنص على ما يلي:

"يقدم رئيس المحكمة الدولية التقرير السنوي للمحكمة الدولية إلى مجلس الأمن وإلى الجمعية العامة".

كتاب الإحالة

١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥

صاحبي السعادة،

أتشرف بأن أحيل التقرير السنوي الثاني للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، إلى مجلس الأمن والجمعية العامة، وفقا لما تقضي به المادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة.

وأجدد لسعادتكما الإعراب عن أسمى آيات تقديري.

(توقيع) أنطونيو كاسيسي
الرئيس

سعادة السيد نوغروهو ويزنومورتي
رئيس مجلس الأمن
الأمم المتحدة
نيويورك

سعادة السيد بطرس بطرس غالي
الأمين العام
الأمم المتحدة
نيويورك

التقرير السنوي الثاني للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني
الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ
عام ١٩٩١

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٥	١ - ٥ مقدمة
	الجزء الأول
	<u>الأنشطة الرئيسية للمحكمة حتى الآن</u>
٧	أولا - دوائر المحكمة ٦ - ٢٩
٧	ألف - العمل القضائي ٦ - ١٨
٧	١ - عرائض الاتهام ٧
٨	٢ - جلسات استماع للنظر في طلبات الإحالة ٨ - ١١
٨	٣ - محاكمة تاديتش ١٢ - ١٥
١٠	٤ - إجراءات بموجب القاعدة ٦١ ١٦ - ١٧
١١	٥ - صديق المحكمة ١٨
١١	باء - النشاط التنظيمي ١٩ - ٢٩
١١	١ - التعديلات المدخلة على لائحة الإجراءات والأدلة ١٩ - ٢٧
١٣	٢ - التعديلات المدخلة على قواعد الاحتجاز ٢٨
١٤	٣ - إقرار الأنظمة المتعلقة بالمحتجزين ٢٩
١٤	ثانيا - مكتب المدعي العام ٣٠ - ٧٥
١٤	مقدمة ٣٠ - ٣١
١٤	ألف - الموظفون ٣٢ - ٣٤
١٥	باء - التغييرات التي أجريت في مكتب المدعي العام ٣٥ - ٤٥
١٨	جيم - الإجراءات التي اتخذها مكتب المدعي العام ٤٦ - ٧٣
٢٤	دال - الدور المزدوج للمدعي العام: محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا ٧٤ - ٧٥
٢٤	ثالثا - قلم سجل المحكمة ٧٦ - ١٢٨
٢٥	ألف - الإدارة القضائية ٧٧ - ١١٧
٢٥	١ - إدارة المحكمة ٨٢ - ٩٣

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٢٨	٢ - المتهمون ٩٤ - ١٠٧
٢٨	(أ) محامو الدفاع ٩٤ - ٩٨
٢٩	(ب) مرافق الاحتجاز ٩٩ - ١٠٧
٣٠	٣ - وحدة مساعدة الضحايا والشهود ١٠٨ - ١١٧
٣٢	باء - الإدارة ١١٨ - ١٢٣
٣٣	جيم - المنشورات ١٢٤ - ١٢٨

الجزء الثاني

الإجراءات التي تتخذها الدول

٣٥	رابعاً - سن التشريعات التنفيذية ١٢٩ - ١٣٤
٣٦	خامساً - تنفيذ الأحكام ١٣٥ - ١٣٩
٣٧	سادساً - التبرعات ١٤٠ - ١٥١
٣٧	ألف - الدول ١٤٠ - ١٥٠
٣٩	باء - المنظمات الدولية الحكومية ١٥١

الجزء الثالث

دور الأطراف الأخرى

٤٠	سابعاً - المساهمات المقدمة من المنظمات غير الحكومية ١٥٢ - ١٦١
٤٢	ثامناً - المحكمة والرأي العام العالمي ١٦٢ - ١٨٦

الجزء الرابع

الخلاصة

٤٧	الخلاصة ١٨٧ - ١٩٩
----	-------------------------

مقدمة

١ - إن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (يشار إليها أدناه باسم "المحكمة") أصبحت، خلال الفترة منذ تقديم تقريرها السنوي الأول حتى الآن، قريبة إلى حد كبير من تحقيق أهدافها الرئيسية المبيّنة في قراري مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣). وبدأت في تحقيق آمال وتوقعات ضحايا الأحداث التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة. وفي المراحل الأولى من وجودها، أدى عدد من المشاكل، ورد وصف لها في تقرير العام الماضي، إلى تأخير بدء المحكمة عملها ومنعها من الاضطلاع بولايتها. والآن، أكملت الأعمال التحضيرية وبدأ نشاط المحاكمات، ففتح بذلك فصل ثان في تطورها.

٢ - وقد شمل التقرير السنوي الأول (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ - تموز/يوليه ١٩٩٤) فترة أُرست فيها المحكمة أسس وجودها كجهاز قضائي. وهذه العملية استمرت وتطورت في الاثنى عشر شهرا الماضية. وتندرج مجالات النشاط الرئيسية في أربع فئات:

(أ) وضع الإطار القانوني لعمليات المحكمة - تم تنقيح وتعديل لائحة الإجراءات والأدلة ("لائحة") وكذلك قواعد الاحتجاز الخاصة بالمحكمة. وتمت صياغة واعتماد توجيه بتعيين محامي الدفاع، يضع نظام المحكمة للمساعدة القانونية. وقد نشر كل من الكتاب السنوي ١٩٩٣-١٩٩٤، دليل للممارسين، وكتيب المحكمة، الذي هو تجميع للنصوص الأساسية التي تنظم أعمال المحكمة؛

(ب) إنشاء الهيكل الأساسي المادي اللازم - استكملت الهياكل المادية اللازمة لسير أعمال أي نظام قانوني، أي قاعة للمحكمة ومرافق للاحتجاز، التي كانت في طور البناء خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق، وتستخدم الآن على الوجه الكامل؛

(ج) تعيين الموظفين - ما زال تعيين الموظفين اللازمين مستمرا. وفي أعقاب استقالة البروفيسور فان بوفن، التي أصبحت سارية المفعول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، تم تعيين مسجلة جديدة، هي السيدة دوروتي دي سامبايو غاريدو - نيغه. وتم تعيين عدة موظفين آخرين في عام ١٩٩٥. ووفقا للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة، تم التعيين على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وبلغ الآن العدد الكلي لموظفي المحكمة أكثر من ٢٠٠ شخص. واستجابات بعض الحكومات إلى نداءات المحكمة بطلب المساعدة وذلك بإعارتها أشخاصا للعمل في المحكمة، وبدفع رواتبهم وبدلاتهم الخاصة. وكان اسهام الأشخاص المعارين للمحكمة، وما فتئ قيما للغاية؛

(د) سن الدول للتشريعات التنفيذية - لقد بذلت جهود كبيرة لتشجيع الدول على سن تشريعات تنفيذية بحيث تستطيع التعاون مع المحكمة على أتم وجه. ويعتبر تعاونها شرطا مسبقا لتأمين المحاكمة

الفعالة لمرتكبي الجرائم بموجب النظام الأساسي للمحكمة. وفي أعقاب نداءات متكررة وجهها كل من الأمين العام للأمم المتحدة والمحكمة، إزداد الآن عدد الدول التي أصدرت تشريعات تنفيذية.

٣ - وبناء على ذلك، انتقلت المحكمة إلى مرحلة العمل من مراحل تطورها. فقد أجرى مكتب المدعي العام تحقيقات وأصدر عرائض اتهام، وقد أٌحضر أول متهم إلى لاهاي للمثول أمام المحكمة، وبدأت المرحلة السابقة على المحاكمة من الإجراءات. ووافقت دائرتا المحاكمة على طلبات الإحالة الثلاثة المقدمة من المدعي العام، وبعد ذلك قدمت وأقرت عرائض الاتهام في قضيتين من تلك القضايا. ومن المتوقع أن يتم تقديم عريضة اتهام بشأن القضية المتبقية قبل نهاية هذا العام.

٤ - ولا يزال عمل المحكمة معقدا نظرا لاستمرار الحرب بلا هوادة في يوغوسلافيا السابقة. وهذا الأمر يزيد إلى حد كبير من الصعوبات السوقية المتصلة، مثلا، باستجواب الشهود واستدعائهم، وإجراء التحقيقات في الميدان وتنفيذ أوامر القبض.

٥ - وعلى الرغم من ذلك، أصبحت المحكمة الآن معدة لمحاكمة الذين يدعى ارتكابهم انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي في يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وفقا لنظامها الأساسي ولائحتها ومبادئ القانون الجنائي الدولي. وأيا كانت الآثار السياسية أو النتيجة النهائية للصراع القائم في يوغوسلافيا السابقة، فإن المحكمة لن تتراجع عن أداء هذه المهمة.

الجزء الأول

الأنشطة الرئيسية للمحكمة حتى الآن

أولا - دوائر المحكمة

ألف - العمل القضائي

٦ - خلال الإثني عشر شهرا المنقضية بدأ العمل القضائي الفعلي الذي تقوم به المحكمة. وقد تم التصديق على ثمانى عرائض اتهام ضد ٤٦ شخصا وصدرت أوامر بالقبض على هؤلاء المتهمين. وعقدت المحكمة ثلاث جلسات استماع بناء على طلب المدعي العام بإحالة الإجراءات أو التحقيقات المعلقة لدى السلطات الوطنية المختصة الى اختصاص المحكمة. وفضلا عن ذلك، تم الاستماع الى الطلبات المبدئية في أول محاكمة تجريها المحكمة.

١ - عرائض الاتهام

٧ - شملت أولى عرائض الاتهام التي تنظر فيها المحكمة دراغان نيكوليتش ("نيكوليتش") وصدقت عليها في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ القضية أوديو بينيتو (انظر الفقرتين ٥٥ و ٥٦ أدناه). وتشمل عريضا اتهام آخرين صدق عليهما القاضي كاريبي - وايت في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، تهما ضد مجموعة مكونة من ٢١ شخصا. والمتهم دوشكو تاديتش ("تاديتش")، وهو موضوع أول محاكمة تجريها المحكمة، هو أحد أولئك المتهمين الـ ٢١. وفي ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ صدق القاضي فوهراه على ثلاث عرائض اتهام في قضايا سيكيريتشا وآخرين (تحقيقات معسكر كيراتيرم)؛ وميليكوفيتش وآخرين ("بوزانسكي شاماك") وشيليسيتش وسيشيتش ("برشكو"). ويرد وصف تفصيلي لهذه القضايا في الفقرات من ٦٧ الى ٧١. وقد صدق القاضي جوردا، في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، على عريضتي اتهام آخرين في قضيتي ميلان مارتيتش ("مارتيتش") رئيس إدارة الصرب الكرواتيين (انظر الفقرة ٧٢) ورادوفان كارادجيتش ("كارادجيتش") وراتكو ملاديتش ("ملاديتش") وهما على التوالي رئيس إدارة الصرب البوسنيين وقائد جيش الصرب البوسنيين في البالي^(١). وفي كل حالة تم فيها التصديق على عريضة الاتهام كانت تصدر أوامر قبض بالنسبة للمتهمين وتحال الى السلطات المختصة. وفي ٢ آب/اغسطس ١٩٩٥، أصدرت دائرة المحاكمة التي يرأسها القاضي كاريبي - وايت، بناء على طلب المدعي العام بمقتضى المادة ٢٩ من النظام الأساسي، أمرا طلبت فيه من الدول مساعدة المحكمة في القبض على كارادجيتش وملاديتش ومارتيتش وذلك بإعطاء المعلومات عن تحركاتهم وأماكن تواجدهم. وأرسل هذا الأمر والمستندات المرفقة به الى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك بما فيها بعثات سويسرا والكرسي الرسولي وفلسطين التي لها مركز المراقب، وذلك في ٣ آب/اغسطس ١٩٩٥.

٢ - جلسات استماع للنظر في طلبات الإحالة

٨ - في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، عقدت المحكمة أول جلسة علنية لها أمام دائرة المحاكمة المكونة من القضاة كاريبي - وايت واوديو بنيتو وجوردا، للنظر في طلب إحالة تقدم به المدعي العام في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ في قضية تاديتش. وكان تاديتش في ذلك الوقت موضوع إجراءات بدأتها السلطات القضائية الألمانية. والتمس الطلب من دائرة المحاكمة أن تطلب إلى السلطات الألمانية إحالة القضية إلى اختصاص المحكمة. وقد وافقت دائرة المحاكمة على طلب المدعي العام.

٩ - كما قدم المدعي العام طلبي إحالة آخرين في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ كجزء من استراتيجية هدفها اتهام القادة المدنيين والعسكريين الذين يُظن أنهم مسؤولون عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي. وتتناول إحدى القضيتين جرائم يدعى أنها ارتكبت خلال الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وأيار/مايو ١٩٩٣ في منطقة وادي نهر لاشفا، بما فيها قرية أهيمي في وسط البوسنة والهرسك. ويقال إن هذه الجرائم ارتكبتها قوات الكروات البوسنيين التي شنت هجوماً على السكان المسلمين. وتحتوي الفقرات من ٦٤ إلى ٦٦ أدناه على مزيد من تفاصيل التحقيق. وقد استمعت دائرة المحاكمة المكونة من القضاة ماكdonلد وديشين وفوهره إلى طلب المدعي العام في ٩ أيار/مايو ١٩٩٥، وأصدرت قرارها بالموافقة على الطلب في ١١ أيار/مايو ١٩٩٥.

١٠ - وركز طلب الإحالة الثاني المقدم في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ على قيادات الصرب البوسنيين في البالي، وبشكل خاص على زعيمها كارادجيتش، وقائد القوات المسلحة ملاديتش، ووزير الداخلية ميكو ستانيتشيتش ("ستانيتشيتش").

١١ - وقد نظرت دائرة المحاكمة، المكونة من القضاة كاريبي - وايت واوديو بنيتو وجوردا، في طلب الإحالة المقدم من المدعي العام بشأن محاكمة كارادجيتش وملاديتش وستانيتشيتش في البوسنة والهرسك، ووافقت على الطلب في قرارها الصادر في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥. وقد خصصت القضية جزءاً هاماً من قرارهم لقضية المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الذين يحتلون مواقع السلطة، وهي مسؤولية محددة بوضوح في المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة. وأعلنت دائرة المحاكمة أن "الصفة الرسمية لشخص ما ولو كان بحكم الواقع في منصب ذي سلطة ... لا تعفيه من المسؤولية الجنائية بل قد تزيد من جسامتها".

٣ - محاكمة تاديتش

(أ) المثل الأولي

١٢ - جرت عدة تطورات هامة في قضية تاديتش خلال عام ١٩٩٥. ففي ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، صدق القاضي كاريبي - وايت على عريضة اتهام ضد تاديتش، المشترك مع متهم آخر هو غوران بوروفنيكا. فقد

أُتهم تاديتش بارتكاب ست جرائم ناجمة عن ستة حوادث متفرقة يُدعى أنها حدثت في معسكر سجن أومارسكا في أوبستينا التابعة لبريجيدور في الفترة بين حزيران/يونيه وآب/أغسطس ١٩٩٢، والحدث الناجم عن استسلام منطقة كوزاراتش في أيار/مايو ١٩٩٢، ومجموعة أخرى من الاتهامات المتعلقة بالحوادث التي وقعت في قريتي جاسكيتشي وسيفشي في حزيران/يونيه ١٩٩٢. وتشمل هذه التهم ادعاءات بوقوع انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف (المادة ٢ من النظام الأساسي) وانتهاكات لقوانين أو أعراف الحرب (المادة ٣) وجرائم مناهضة للإنسانية (المادة ٥). كما شملت عريضة الاتهام الموجهة ضد تاديتش ادعاء بالاعتصاف بوصفه جريمة ضد الإنسانية، وهي أول مرة توجه فيها مثل هذه التهمة.

١٣ - وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، سن البرلمان الألماني تشريعا بشأن التعاون مع المحكمة أتاح لألمانيا إحالة قضية تاديتش الى اختصاص المحكمة ونقله الى لاهاي في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥. وقد مثل تاديتش لأول مرة أمام دائرة محاكمة في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥. ومثله الأستاذ ميخائيل فلاديميروف والسيد ميلان فوجين، وكان الأول قد عينته المحكمة كمحام للدفاع عن تاديتش عند ادعائه بأنه معوز. وادعى تاديتش بأنه غير مذنب في أي من التهم التي وردت في عريضة الاتهام.

(ب) الطلب المقدم من المدعي العام لحماية هوية الشهود

١٤ - تقدم المدعي العام في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٥ بطلب بموجب القاعدة ٧٢ من اللائحة لإصدار أمر "بالاستمرار في عدم الكشف عن أسماء الضحايا والشهود الذين تعطى لهم أسماء مستعارة في عريضة الاتهام وفي الأدلة الداعمة للاتهام". وتمكن الدفاع من الموافقة على بعض بنود المساعدة المطلوبة إلا أنه طعن في بنود أخرى، ثم عقدت دائرة المحاكمة جلسة استماع مغلقة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥. ووافقت دائرة المحاكمة، بقرار اتخذ بالأغلبية في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، على طلب المدعي العام للحماية من الكشف عن أسماء وبيانات تتعلق بستة شهور، وقضت بأن يقدموا أدلتهم في جلسات مغلقة، غير أنه ستتاح تسجيلات منقحة ومحاضر لهذه الجلسات بعد أن تراجعها وحدة مساعدة المجني عليهم والشهود. كما سمحت دائرة المحاكمة باستخدام حجاب ساتر أو وسائل أخرى ملائمة لضحايا الاعتداء الجنسي المزعومين لوقايتهم من الإصابة بصدمات نفسية من جديد من جراء رؤيتهم للمتهم. وفيما يتعلق بموضوع عدم إعلان هوية الشهود، وبعد دراسة مبادئ القانون المعمول بها وظروف كل حالة على حدة، وافقت الدائرة بأغلبيتها على طلب المدعي العام بأن يتم السماح لثلاثة شهود بالإدلاء بشهادتهم دون الإفصاح عن هويتهم للمتهم، مع توفير عدد من الضمانات، منها مثلاً أنه ينبغي للقضاة أن يكونوا على علم بهوية الشاهد وأن يسمح لهم بمراقبة سلوك الشاهد طوال سير الإجراءات. وقد أبدى القاضي ستيفن فتوى مستقلة يرفض فيها، من حيث المبدأ، أي إخفاء لهوية الشهود فيما يتعلق بالمتهم ومحامي دفاعه. كما أمرت دائرة المحاكمة بعدم تصوير الشاهد الذي توفر له الحماية في هذه القضية تصويراً فوتوغرافياً أو تسجيل أقواله أو رسم صورته أثناء تواجده في ساحة المحكمة.

(ج) الطلبات الأولية المقدمة من المتهم

١٥ - في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥، قدم محامي الدفاع عن تاديتش ثلاثة طلبات أولية بموجب القاعدة ٧٣، أولها اعتراض على أساس انعدام الولاية القضائية، يطعن في شرعية إنشاء المحكمة من قبل مجلس الأمن، وفي أولوية المحكمة، وفي اختصاصها من حيث الموضوع؛ وثانيا اعتراض بناء على وجود ثغرات في صيغة عريضة الاتهام؛ وثالثا، اعتراض بناء على انعدام الولاية القضائية على أساس عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، وهو مبدأ معترف به في المادة ١٠ من النظام الأساسي وفي القاعدة ١٣. وقد قدم المدعي العام ردا على هذه الطلبات في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥. كما قُدم طلب آخر في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٥ يعترض على استبعاد الأدلة التي تم الحصول عليها من المتهم. وفي ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه جرت مرافعة أمام دائرة المحاكمة، التي ترأسها القاضي مكدونلد، بشأن طلب الدفاع المتعلق بالولاية القضائية. وفي ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ صدر القرار. وقد رأت دائرة المحاكمة لدى رفضها للطلب أن المحكمة لا تملك سلطة إعادة النظر في قرار مجلس الأمن بإنشاء المحكمة، وأن منح السلطة للمحكمة ليس فيه انتهاك لمبادئ سيادة الدول بموجب القانون الدولي، وأنه ليس من الضروري في القضية المعنية أن يكون للمحكمة اختصاص من حيث الموضوع لإصدار قرار يحدد ما إذا كان الصراع في يوغوسلافيا السابقة ذا طابع دولي أم لا. وفي ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، أودع محامي الدفاع إخطارا بالعزم على تقديم طعن تمهيدي ضد القرار المتعلق بالولاية القضائية؛ ومن المرجح أن ينظر في الطعن في شهر أيلول/سبتمبر. ولن يتم الاستماع الى المرافعات بشأن طلبات الدفاع الأخرى إلا بعد البت النهائي في مسألة الولاية القضائية. وقد أمرت دائرة المحاكمة، في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، أن يقدم المدعي العام الى القاضي كاريبي - وايت طلبا بأن يُسمح له بتعديل عريضة الاتهام.

٤ - الإجراءات بموجب القاعدة ٦١

١٦ - طبقا للقاعدة ٦١ (ألف)، إذا كان القاضي الذي صدق على عريضة الاتهام مقتنعا بأن المدعي العام قد اتخذ جميع الخطوات لإعلان المتهم شخصا بأمر القبض عليه، بما في ذلك اللجوء الى السلطات المختصة في الدولة التي يعتقد بوجود المتهم داخل إقليمها أو تحت ولايتها وسيطرتها، وأن المدعي العام قد حاول بطرق أخرى إخطار المتهم بوجود الاتهام ضده عن طريق نشر إعلانات في الصحف، فإن على القاضي أن يأمر بتقديم عريضة الاتهام الى دائرة المحاكمة التي يرأسها. وتحدد دائرة المحاكمة عندئذ في جلسة علنية، ما إذا كانت هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن المتهم قد ارتكب الجرائم الواردة في عريضة الاتهام. وتعرض جميع الأدلة التي قدمت للقاضي الذي أيد الاتهام مبدئيا على دائرة المحاكمة، ويجوز للمدعي العام أيضا أن يستدعي ويستجوب أي شاهد قدمت أقواله الى القاضي الذي صدق على عريضة الاتهام. ومن ثم تقرر دائرة المحاكمة أن المعيار المذكور آنفا قد استوفى، فتعلن ذلك وتصدر أمرا دوليا بالقبض على المتهم.

١٧ - في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥، قدم المدعي العام طلبا بموجب القاعدة ٦١ في قضية نيكوليتش، حيث أن القضية اوديو بنيتو صدقت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ على عريضة اتهام ضده. ونظرت القضية اوديو بنيتو في هذا الطلب في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥، ووافقت على طلب المدعي العام في هذا التاريخ، وأمرت بأن يعرض الاتهام الصادر ضد نيكوليتش على دائرة المحاكمة بكامل هيئتها. ولم تتم الإجراءات أمام دائرة المحاكمة حتى الآن.

٥ - "صديق المحكمة"

١٨ - تنص المادة ٧٤، المعنونة "صديق المحكمة" على أنه يجوز لدائرة المحاكمة "إذا رأت أن من المستصوب للفصل في القضية على نحو سليم أن تدعو دولة أو منظمة أو شخصا، إلى المثل أمامها والأدلاء بإفادات بشأن أي مسألة تحددها المحكمة أو تجيز لأي منهم ذلك". وبالاستناد إلى هذا الحكم مثلت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية في جلسة الاستماع الخاصة بإحالة قضية تاديتش، كما مثلت حكومة جمهورية البوسنة والهرسك في جلسات الاستماع الخاصة بالإحالة والمتعلقة بتحقيق المدعي العام فيما يتصل بوادي نهر لاشفا والتحقيق مع قادة الصرب البوسنيين. وبالإضافة إلى ذلك، طلب عدد من الأشخاص والمنظمات^(٧) السماح لهم بتقديم موجزات خطية بصفتهم 'أصدقاء المحكمة' في قضية تاديتش بشأن موضوع عدم إعلان هوية الشهود وحماية المجني عليهم والشهود وسمح لهم بذلك. وفي قضية تاديتش أيضا، أجازت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تقدم موجزا يتعلق بطلب المتهم التمهيدي الذي اعترض فيه على ولاية المحكمة. وقدمت الولايات المتحدة موجزا استنادا "إلى اهتمامها الخاص ومعرفتها الخاصة، بصفتها عضوا دائما في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة واشتراكها الجوهرية في إقرار النظام الأساسي للمحكمة". وذهبت في جملة أمور أخرى، إلى أن الاعتراض على إنشاء المحكمة بدعوى أنه لم يسبق لمجلس الأمن أن اتخذ مثل هذا الإجراء من شأنه أن "يفرض على المجتمع الدولي أن يمتنع عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لصون السلام، لأنه لم تتخذ في الماضي إجراءات من هذا القبيل [و] أنه سيحول بالفعل دون قيام المجتمع الدولي بتطوير نظام القانون الدولي والنهوض به". وقد أقر القضاة في الدورة العامة السابعة، مبادئ توجيهية غير رسمية تتعلق بممارسة "صديق المحكمة".

باء - النشاط التنظيمي

١ - التعديلات المدخلة على لائحة الإجراءات والأدلة

١٩ - أقر القضاة اللائحة في نهاية الدورة العامة الثانية للمحكمة، المعقودة في شباط/فبراير ١٩٩٤، وقد جرى، منذ ذلك التاريخ، تعديل اللائحة في عدد من المناسبات من أجل أن تعكس اهتمامات متنوعة، منها اهتمام بتوسيع نطاق حقوق المتهم وتعزيز حقوق الضحايا والشهود، ولا سيما ضحايا الجرائم الجنسية المزعومة، وتوضيح سلطات المدعي العام.

٢٠ - وثمة قاعدتان كانتا موضوع تعديل مستقل في أيار/مايو وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت المحكمة خلال دورتها العامة الرابعة المعقودة في تموز/يوليه ١٩٩٤، فريقا عاملا بين الدورات لتعديل اللائحة، يتكون من القضاة أوديو بينيتو، لي، ديشين (رئيسا) واستيفن وأبي صعب، وذلك للنظر في الملاحظات الواردة من مصادر مختلفة، بما في ذلك الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد. وقدم الفريق العامل تقريره إلى الدورة العامة الخامسة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وعلى أساس هذا التقرير، أقر القضاة المجتمعون في الدورة العامة تعديلات لـ ٤١ قاعدة من أصل ١٢٥ قاعدة^(٣) كما اعتمدوا قاعدة جديدة واحدة، هي القاعدة ١١٦ مكررا. وترد مناقشة هذه التعديلات في الفقرات من ٢١ إلى ٢٧ أدناه. وتم إقرار ثلاثة تعديلات أخرى في الدورة العامة السادسة المعقودة من ١ إلى ٣ أيار/مايو ١٩٩٥^(٤). وعلاوة على ذلك جرى إقرار تعديلات أخرى لأربع قواعد في الدورة العامة السابعة، المعقودة من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥^(٥).

٢١ - وقد أقرت التعديلات المعتمدة في الدورة العامة الخامسة وفي الأذهان أهداف واضحة. ويمكن تصنيف هذه الأهداف في خمس فئات^(٦).

ألف - مراعاة المشاكل العملية التي ظهرت أو قد تظهر عند تنفيذ النظام الأساسي أو اللائحة
٢٢ - إن إضافة القاعدة ٦٦ (جيم) هي مثال جيد على هذه الفئة من التعديلات. وهي تنص على أنه يجوز للمدعي العام أن يقدم طلبا بعدم الكشف عن المعلومات، حيثما يمكن أن يضر كشفها بالتحقيقات، أو يؤثر على المصالح الأمنية لدولة ما أو قد يتعارض بشكل آخر مع المصلحة العامة. ومن شأن هذا التعديل، الذي اقترحه المدعي العام، أن يسهل الحصول على معلومات من الحكومات وغيرها من المصادر الحساسة^(٧).

باء - مراعاة الكيانات السياسية الموجودة الآن في إقليم يوغوسلافيا السابقة
٢٣ - ثمة تعديل ملحوظ في هذه الفئة هو تعديل القاعدة ٢ (ألف) أي فرع "التعاريف"، أضيف بموجبه التعريف التالي للفظ "الدولة" لأغراض محاكمة المشتبه فيهم والمتهمين وإحالة الوثائق الرسمية (انظر الفقرات من ٩١ إلى ٩٣):

"دولة عضو أو غير عضو في الأمم المتحدة أو كيان معن ذاتيا يمارس بحكم الواقع الوظائف الحكومية، سواء كانت معترفا بها بوصفها دولة أو لم تكن؛"

وتدخل أيضا ضمن هذه الفئة التعديلات المدخلة على القواعد ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣، والتي حذفت بموجبها الإشارات السابقة إلى صفة "الوطنية" فيما يتعلق بالمحاكم، وهي لفظة لها معنى خاص أو تقييدي في بعض الولايات القضائية.

جيم - تحسين أعمال المحكمة

٢٤ - لعل أهم مثال على هذا التعديل هو القاعدة ٦١ (باء) المعدلة التي تجيز بصراحة للمدعي العام، ضمن الإجراءات التي تتخذ بموجب القاعدة ٦١، والمبينة في الفقرة ١٦ أعلاه، أن "يستدعي للمثول أمام دائرة المحاكمة ويستجوب أي شاهد قدمت إفادته إلى القاضي الذي صدق عليها". وهناك مثل آخر هام هو التعديل الذي أدخل على القاعدة ٧٠ بناء على اقتراح المدعي العام الداعي إلى توفير الحماية لمصادر المعلومات السرية^(٨).

دال - توسيع نطاق حقوق المشتبه فيهم والمتهمين
٢٥ - تعتبر القاعدة ٦٦ (ألف) مثالا مناسباً لهذه الفئة من التعديلات. وكانت في الأصل تنص فقط على أنه يجب على المدعي العام أن يتيح للدفاع نسخاً من المواد الداعمة "التي كانت مرفقة بعريضة الاتهام عندما جرى التماس الإقرار". وقد وسع الآن نطاق هذا الواجب بحيث يشمل "جميع الأقوال السابقة التي حصل عليها المدعي العام من المتهم أو من شهود الادعاء".

٢٦ - وبالمثل عدلت القاعدة ٨٦ بحيث أصبح التزام المدعي العام بالكشف للدفاع عن الأدلة المبرئة والتي تنحو "إلى الإيحاء بالبراءة أو تخفيف ذنب المتهم"، يشمل الآن أي أدلة "قد تؤثر في مصداقية أدلة الادعاء"^(٩).

هاء - حماية حقوق الضحايا والشهود
٢٧ - عدلت القاعدة ٩٦، التي تتناول الأدلة في قضايا الاعتداء الجنسي، لإضافة الفقرة الفرعية '٣' التالية:

"على المتهم، قبل قبول الأدلة على موافقة الضحية، أن يقنع دائرة المحاكمة في غرفة المشورة بأن الأدلة ذات صلة وجديرة بالثقة".

وهناك تعديل آخر في هذه الفئة هو القاعدة ٣٩ '٢'. ويدخل أيضاً ضمن هذه المجموعة التعديلات التي أدخلت في الدورة السابعة العامة فيما يتعلق بحق وحدة الضحايا والشهود في المثول أمام المحكمة لاقتراح تدابير على الدائرة ترمي إلى حماية الشهود.

٢ - التعديلات المدخلة على قواعد الاحتجاز

٢٨ - عدلت في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥ القواعد المنظمة لاحتجاز الأشخاص رهن المحاكمة أو الاستئناف أمام المحكمة أو المحتجزين لأسباب أخرى بأمر من المحكمة ("قواعد الاحتجاز") التي اعتمدت في ٥ أيار/مايو ١٩٩٤. وكانت التغييرات نتيجة للمناقشات المتصلة بدور الهيئة التي ستقوم بإجراء التفتيش على الظروف التي يستبقى فيها ظلها المحتجزون في وحدة الاحتجاز التابعة للمحكمة. وعرضت لجنة الصليب الأحمر

الدولية المساهمة بموظفيها وخبرتها الفنية لإجراء عمليات التفتيش على وحدة الاحتجاز التابعة للمحكمة. وتوضح التعديلات دور كل من لجنة الصليب الأحمر الدولية والمحكمة وتوفير للمحتجزين حرية أكبر للاتصال بالسلطة القائمة بالتفتيش.

٣ - إقرار الأنظمة المتعلقة بالمحتجزين

٢٩ - أصدر المسجل، بالتعاون مع قائد وحدة الاحتجاز، أنظمة في إطار قواعد الاحتجاز، في نيسان/أبريل ١٩٩٥، وذلك في المجالات الأربعة التالية: أنظمة لإنشاء إجراءات تأديبية للمحتجزين؛ وأنظمة لإنشاء إجراءات شكاوى للمحتجزين؛ وأنظمة لتنظيم الإشراف على الزيارات والاتصالات بالمحتجزين؛ والقواعد الداخلية للمحتجزين. وقد وفرت نسخ من هذه الأنظمة باللغة الملايكة لدى وصول أول محتجز إلى وحدة الاحتجاز، في نيسان/أبريل ١٩٩٥.

ثانيا - مكتب المدعي العام

مقدمة

٣٠ - شهدت الفترة المستعرضة تحول مكتب المدعي العام من مفهوم نظري أنشأه قرار صادر عن مجلس الأمن إلى واقع عملي. وهذه هي المرة الأولى على الإطلاق التي ينشأ فيها مكتب مدع عام دولي حقا. وقد تطلب ذلك الأخذ بأساليب معقدة في التوظيف جمعت بين أشخاص من ما يزيد على ٣٠ دولة لتشكيل فريق متجانس ذي كفاءة. وكون هذا الفريق يعمل الآن بكفاءة وفعالية إنما يشهد على علو نوعية وخبرة الموظفين الذين تمكن مكتب المدعي العام من اجتذابهم.

٣١ - ومن القيود الحرجة التي تواجهها المحكمة فيما يتعلق بالموارد، ضيق قدرتها على الاستماع إلى المحاكمات. فنظرا لأنه لا يوجد سوى دائرتين للمحاكمة تشتركان، مع دائرة الطعون، في قاعة واحدة للمحاكمة، أصبح الحرص على ألا يحال إلى المحاكمة سوى أنسب القضايا، يشكل جانبا حرجا وصعبا من جوانب سياسة الإدعاء. وكان هذا واحدا من الاعتبارات الرئيسية وراء قرار المكتب إعطاء الأولوية للتحقيق في أخطر الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي ومع من يكونون مسؤولين عنها في نهاية المطاف.

ألف - الموظفون

٣٢ - أنفق جانب كبير من عام ١٩٩٥ في إرساء القواعد الأساسية لمكتب مدع عام قادر على الاضطلاع بمهامه: وشمل ذلك تعيين واختيار الموظفين ذوي الخبرة؛ وإنشاء علاقة عمل مع الدول الأعضاء، والهيئات

الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية؛ والتعامل مع وسائط الإعلام؛ وبناء هيكل مكتبي؛ وإرساء الإجراءات التشغيلية والنظم المكتبية؛ وتحديد استراتيجية لتحقيق والإدعاء؛ ووضع الميزانية.

٣٣ - وكان تزويد المكتب بالموظفين اللازمين عملية بطيئة في بادئ الأمر، ولم يتسلم أول محقق وأول موظف قانوني مهام وظيفتهما إلا في حزيران/يونيه ١٩٩٤. وبحلول تموز/يوليه ١٩٩٤ كان لدى المكتب عدد كاف من الموظفين لبدء التحقيقات الميدانية، وبحلول تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ قدمت أول عريضة اتهام وصدق عليها. وبحلول أواخر أيار/مايو ١٩٩٥، كان لدى المكتب ١١٦ موظفا، منهم ٨١ موظفا معينا من قبل الأمم المتحدة و ٣٥ موظفا معارا من ٦ بلدان. ويشتمل ملاك موظفي المكتب القادمين من ٣٤ بلدا، على ٣٥ محققا و ٢٩ محاميا و ٢٠ باحثا ومحللا و ٣٢ موظفا من موظفي الدعم. وتتضمن الميزانية الحالية للمحكمة اعتمادا ل ١٢٦ وظيفة في مكتب المدعي العام، ويجري حاليا عمل اللازم لملء الشواغر المتبقية. وشملت الجهود المبذولة لملء هذه الشواغر إيفاد بعثة توظيف الى عدد من البلدان الممثلة تمثيلا ناقصا في المحكمة.

٣٤ - وبالإضافة الى ذلك، أصبح النظام الحاسوبي للمكتب يعمل جزئيا خلال العام الماضي. ويشمل هذا النظام الذي مول بأموال تبرعت بها للمحكمة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، قاعدة بيانات منظمة وضعت خصيصا لمكتب المدعي العام وتمكن الموظفين من تحديد الوثائق والمعلومات ومكانها واسترجاعها وتحليلها لأغراض التحقيق والمحاكمة. وسيصبح من الممكن بواسطة هذا النظام استخراج الأدلة الكترونيا في الإجراءات أمام دوائر المحكمة.

باء - التغييرات التي أجريت في مكتب المدعي العام

٣٥ - تضمن التقرير السنوي الأول الذي يغطي الفترة الممتدة من ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ الى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، مجملا للهيكل الأساسي والوظائف الأساسية لمكتب المدعي العام، وفقا للمتوخى في ذلك الحين. إلا أنه قد أجريت تغييرات هامة في هيكل المكتب منذ صدور التقرير السنوي الأول.

١ - تعيين المدعي العام

٣٦ - عين المدعي العام، الأونرابل القاضي ريتشارد ج. غولدستون، في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، وتقلد مهام منصبه في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٤.

٢ - المكاتب الميدانية

٣٧ - من أهم التطورات التنظيمية التي حدثت في العام الماضي طلب المدعي العام إنشاء مكاتب اتصال في بلغراد وزغرب وسراييفو. والقصد من هذه المكاتب المدرجة في ميزانية المكتب لعام ١٩٩٥ والتي يتألف كل منها من ثلاثة أشخاص، أن تؤدي عددا من الوظائف الأساسية وهي: تقديم الدعم لأفرقة التحقيق في العمل الميداني الذي تقوم به في يوغوسلافيا السابقة؛ والعمل كجهة اتصال بين المكتب، والحكومات المحلية الوطنية، ولجان جرائم الحرب، والمنظمات غير الحكومية ومختلف وكالات الأمم المتحدة؛ وإسداء المشورة القانونية من الخبراء الى مكتب المدعي العام فيما يتعلق بالقوانين الجمهورية والاتحادية في يوغوسلافيا السابقة؛ وتنسيق أعمال المراقبين الذين يقومون بمراقبة محاكمات جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة وتقديم تقارير عنها؛ وإخطار مكتب المدعي العام بالتطورات الهامة المتصلة بعمله، بما في ذلك رصد الحالة فيما يتعلق بتقارير قوة الأمم المتحدة للحماية وتقارير وسائط الإعلام المحلية.

٣ - أمانة المدعي العام

٣٨ - تعزيزا لفعالية كل من المدعي العام ونائب المدعي العام، وهو أمر هام بوجه خاص بالنظر الى تعيين المدعي العام، لاحقا، مدعيا عاما لمحكمة رواندا (انظر الفقرة ٧٤)، أنشئت أمانة في النصف الثاني من عام ١٩٩٤. وتمثل وظيفة هذه الأمانة المؤلفة من ثمانية أشخاص، في تقديم المشورة والدعم للمدعي العام ونائبي المدعي العام ليوغوسلافيا السابقة ورواندا في طائفة واسعة من المسائل، كالمسائل القانونية، والسياسية، والمسائل المتصلة بنوع الجنس، والمسائل الإدارية، والتنظيمية، والمسائل المتصلة بوسائط الإعلام، على سبيل المثال.

٤ - فريق الاستراتيجية التابع لوحدة التحقيقات

٣٩ - نظرا لضخامة الكم الموجود، والذي يحتمل أن يكون حاسما، من المعلومات المتصلة بالصراع الدائر في يوغوسلافيا السابقة، وأهمية توفير التوجيه الاستراتيجي لأفرقة التحقيق، قرر المدعي العام ومجموعة كبار الإداريين التابعين له، في بواكر عام ١٩٩٥، أن الأمر يستدعي الاضطلاع بعملية إعادة تشكيل كبيرة لفريق الاستراتيجية التابع لوحدة التحقيقات، بما في ذلك زيادة عدد موظفيه زيادة كبيرة.

٤٠ - ويتألف فريق الاستراتيجية حاليا بعد أن أعيد تشكيله، من ١٥ موظفا موزعين بين أربع وحدات فرعية. الوحدة الفرعية الأولى، وهي وحدة تحليل الاستخبارات، وتضطلع بمسؤولية تعميم المعلومات على الوحدات الأخرى داخل مكتب المدعي العام وتحليل المعلومات والاستخبارات وغيرها من المواد التي يتلقاها المكتب. والوحدة الفرعية الثانية، وهي وحدة الاستراتيجية، وتتولى مهمة تزويد مدير التحقيقات بآخر المعلومات عن حالة التحقيقات الجارية، وتحديد القضايا الجديدة التي يتعين التحقيق فيها، وإسداء

المشورة للمدير بشأن أفضل استراتيجية تتبع في التحقيق. أما الوحدة الفرعية الثالثة، وهي وحدة إعداد التحقيقات، فستقوم بإعداد القضايا الجديدة لأفرقة التحقيق، بما في ذلك التحقيقات الأولية السريعة استجابة للظروف العاجلة. وكمثال هام على قيمة وحدة الاستجابة هذه بالذات، التحقيق الميداني الفوري الذي استهله المدعي العام في عمليات الهجوم التي شنت بالقذائف على زغرب في أوائل أيار/مايو ١٩٩٥.

٤١ - أما الوحدة الفرعية الرابعة، وهي وحدة المشاريع الخاصة، فستقدم المساعدة أيضا الى أفرقة التحقيق في أعمال التحقيق المتعلقة بقضاياها، وذلك بجملة وسائل منها أخذ المعلومات من الشهود، وتحليل هياكل السلطة والهيكل القانونية في يوغوسلافيا السابقة، وتوفير بيان بالتسلسل الزمني للأحداث المتصلة بيوغوسلافيا السابقة. وتجري هذه الوحدة دراسات تجريبية لانتهاكات القانون الدولي في الصراع تستخدم كإطار مرجعي لتقييم الاستراتيجيات والسياسات التحقيقية التي يتبعها المدعي العام. وأخيرا، توفر هذه الوحدة معلومات لوحدة التحقيق في البلدان الأخرى المشتركة في التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة وفي محاكمتهم.

٥ - إعادة تشكيل القسم الاستشاري الخاص

٤٢ - كان هذا القسم يتألف في الأصل من خبير في مجال القانون الدولي، وخبير في الجوانب العسكرية للصراعات الدائرة في يوغوسلافيا السابقة، وخبير في الخلفية التاريخية والسياسية للصراع. وأصبح واضحا في أواخر عام ١٩٩٤ أن الخبرة الفنية في المجالات الآنفة الذكر مطلوبة بصورة رئيسية في قسم التحقيق، وبالتالي نقلت هذه القدرة، الى فريق الاستراتيجية في وحدة التحقيقات.

٤٣ - وأصبح من الواضح أيضا أن هناك حاجة مستمرة الى المشورة بشأن مسائل القانون المقارن والقانون الجنائي. ونتيجة لهذه الاحتياجات، أنشئ قسم جديد للخدمات القانونية ليحل محل القسم الاستشاري الخاص. وبمجرد الحصول على التمويل، سيضم قسم الخدمات القانونية عدة محامين دوليين، ومستشارا في القوانين المتعلقة بنوع الجنس، ومحاميا جنائيا، ومحاميا للقانون المقارن، وموظفين قانونيين لمساعدة كل من محامي الدعوى في قسم الإدعاء.

٦ - المستشار القانوني للجرائم المتصلة بنوع الجنس

٤٤ - كيما تتسنى معالجة شيوخ الادعاءات المتعلقة بالاعتداءات الجنسية المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا معالجة تتفق مع ما يمليه الضمير عَين مستشار قانوني للجرائم المتصلة بنوع الجنس. والمستشار، بوصفه عضوا من أعضاء أمانة المدعي العام، يقدم تقاريره مباشرة الى المدعي العام ونائبي المدعي العام، ويضطلع بثلاثة مجالات من مجالات المسؤولية هي: إسداء المشورة بشأن الجرائم المتصلة بنوع الجنس ومسائل السياسات المتعلقة بالمرأة، بما في ذلك المسائل الداخلية المتعلقة بنوع الجنس،

كالاستخدام والترقية؛ والعمل مع قسم الادعاء من أجل صياغة الاستراتيجية القانونية ووضع فقه تشريعي للقانون الجنائي الدولي فيما يتعلق بالاعتداءات الجنسية؛ ومساعدة وحدة التحقيقات في وضع استراتيجية تحقيقية لتعقب أدلة الاعتداءات الجنسية.

٧ - برنامج التدريب الداخلي

٤٥ - أنشئ في أوائل عام ١٩٩٥ داخل مكتب المدعي العام برنامج للتدريب الداخلي لتوفير خبرة مفيدة لطلبة الحقوق وحديثي التخرج في كليات الحقوق ولمساعدة مكتب المدعي العام في البحوث القانونية والمهام القانونية الأخرى. ولدى دوائر المحكمة وقلم المحكمة أيضا برامج للتدريب الداخلي.

جيم - الإجراءات التي اتخذها مكتب المدعي العام

١ - مقترحات بإدخال تعديلات على اللائحة

٤٦ - اقترح مكتب المدعي العام، استنادا إلى خبرته المكتسبة، إدخال عدد من التعديلات على اللائحة، اعتمد القضاة كثيرا منها. ومن الأمثلة على ذلك التعديلات على القاعدة ٣٩ '٢' (التدابير الخاصة التي للمدعي العام أن يتخذها لحماية الضحايا والشهود)، و ٦٦ (ج) و ٧٠ (انظر الفقرات ١٩ إلى ٢٧).

٢ - الزيارات الرسمية التي قام بها المدعي العام إلى يوغوسلافيا السابقة

٤٧ - في الفترة من ٢ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، قام المدعي العام، بصحبة نائب المدعي العام وموظفين أقدم، بزيارة جمهورية كرواتيا وجمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وكان الغرض من الزيارة هو إجراء مناقشة بشكل عام لطرق ووسائل التعاون بين السلطات في ذلك الوقت والمدعي العام.

٤٨ - وقد عقدت اجتماعات في زغرب وسراييفو وبلغراد مع وزراء الدولة المختصين، والمدعين العامين واللجان الوطنية المعنية بجرائم الحرب. كما عقدت اجتماعات مع الممثلين الخاصين للأمين العام للأمم المتحدة، ومع كبار المسؤولين في قوة الأمم المتحدة للحماية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبعثة الرصد التابعة للجماعة الأوروبية.

٤٩ - وعقب الزيارة التي قام بها المدعي العام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ليوغوسلافيا السابقة، قام ثلاثة من الموظفين الأقدم في مكتب المدعي العام، برئاسة مدير التحقيقات، بزيارة كنين وباليه خلال

الأسبوع الذي بدأ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وكان الغرض من الزيارة مناقشة التعاون العملي بين السلطات في هذين المكانين في ذلك الوقت، وبخاصة للحصول على الأدلة المستندية وغيرها ذات الصلة بأعمال مكتب المدعي العام. وقدمت قوة الأمم المتحدة للحماية المساعدة الى المكتب بتسهيل الترتيبات المتعلقة بالزيارة.

٥٠ - وتباينت تباينا كبيرا درجة التعاون التي أبدتها مختلف الدول والسلطات مع المحكمة، من ممتازة (سراييفو وزغرب) الى سيئة (بلغراد، وكنين^(١٠) وباليه).

٣ - مذكرة تفاهم بين المدعي العام وجمهورية البوسنة والهرسك

٥١ - في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وقع المدعي العام ووزير خارجية جمهورية البوسنة والهرسك مذكرة تفاهم بشأن التعاون مع المحكمة. ونصت المذكرة على أن حكومة جمهورية البوسنة والهرسك توافق على التعاون كاملا وبدون قيد أو شرط مع المدعي العام في ممارسته لحقوقه، ووفائه بواجباته والتزاماته بموجب النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها.

٤ - إحالة تاديتش وتوجيه الاتهام اليه

٥٢ - في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، قدم المدعي العام طلبه الرسمي الأول الى دائرة محاكمة، أي طلبا بأن تتناول حكومة جمهورية المانيا الاتحادية للمحكمة عن تحقيقاتها ومحاكماتها لتاديتش، الذي اعتقلته السلطات الألمانية في شباط/فبراير ١٩٩٤ وكان بانتظار المحاكمة في المانيا. وتضمنت التحقيقات التي أجرتها المانيا في أنشطة تاديتش قضايا وثيقة الصلة بالتحقيق الذي يجريه المدعي العام بشأن برييدور. وارتأى المدعي العام أن من الأهمية إحالة هذه القضية الى المحكمة حيث تضمنت تحقيقات المانيا مسائل قانونية وقائية يترتب عليها آثار بالنسبة للتحقيقات الأخرى التي يجريها المدعي العام في نفس الوقت.

٥٣ - وتمثلت حجة المدعي العام في أن محاكمة تاديتش من شأنها أن تكشف عن وقوع اضطهاد منهجي وواسع النطاق للسكان المدنيين المسلمين في منطقة برييدور، وهي ممارسة يشار اليها عموما بالتطهير العرقي. ووافقت دائرة المحاكمة على طلب الإحالة عقب جلسة استماع عقدت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٥٤ - وأبدت الحكومة الألمانية، بعد إخطارها بالإجراء الذي اتخذته المحكمة، استعدادها للتنازل عن الاختصاص في قضية تاديتش الى المحكمة بمجرد سن التشريع الوطني اللازم. وقدم المدعي العام عريضة اتهام ضد تاديتش في شباط/فبراير ١٩٩٥ وقامت جمهورية المانيا الاتحادية، بمجرد سن تشريعها الوطني القاضي بالتنفيذ، بالاستجابة على الفور لطلب المحكمة تسليم تاديتش، وتم ذلك في نيسان/أبريل ١٩٩٥.

ومثل المتهم أمام المحكمة بعد فترة وجيزة من تسليمه، وتعرض قضيته الآن أمام دائرة محاكمة (انظر الفقرات ١٢ الى ١٥ أعلاه).

٥ - عريضة اتهام نيكوليتش

٥٥ - في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، قدم المدعي العام أول عريضة اتهام منه، ضد نيكوليتش، للتصديق عليها من أحد قضاة الموضوع. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، صدقت القاضية أوديو بنيتو على عريضة الاتهام، كما أصدرت أوامر باعتقال نيكوليتش.

٥٦ - وهناك ادعاء بأنه خلال صيف عام ١٩٩٢، كان نيكوليتش قائد معسكر سجن سوسيك في فلاسينيكا، وهي منطقة استراتيجية تقع شمال شرق البوسنة والهرسك. ونيكوليتش متهم، بصفته الشخص الذي قيل إنه القائد والمشارك المباشر في أعمال الضرب والتعذيب والقتل العمد التي حدثت في المعسكر، بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، وجرائم في حق الإنسانية.

٦ - عرائض الاتهام المتعلقة بمدينة برييدور

٥٧ - كانت المناطق المحيطة بمدينة برييدور في شمال غرب البوسنة والهرسك موضوع تقرير مستفيض للغاية قدمته لجنة خبراء الأمم المتحدة. ويورد التقرير مواد شاملة تؤيد بالوثائق الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية للقانون الإنساني.

٥٨ - وقد أصدر المدعي العام عريضتي اتهام فيما يتعلق بالتحقيقات ذات الصلة بالمناطق المحيطة بمدينة برييدور، شملت ما مجموعه ٢١ متهما (منهم تاديتش)، صدق عليهما القاضي كاريبي - وايت في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥. وأوضح المدعي العام أنه سيتبع ذلك مزيد من عرائض الاتهام. وقد ركزت إلى حد كبير عريضتا الاتهام الصادرتان حتى الآن على الأحداث التي وقعت في معسكر صرب البوسنة السيئ السمعة في اومارسكا. وتشمل التهم الموجهة إلى المتهمين الطائفة الكاملة من الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، من الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيتي جنيف إلى إبادة الجنس، وتمثل أول مناسبة يعرض فيها اتهام بإبادة الجنس على المحكمة.

٧ - إحالة زعماء صرب البوسنة وتوجيه الاتهام اليهم

٥٩ - في أوائل عام ١٩٩٥، أحيط مكتب المدعي العام علما بصفة رسمية بتحقيق أجرته جمهورية البوسنة والهرسك في أنشطة زعيم صرب البوسنة، كراجيتش، وقائد جيش صرب البوسنة، ملاديش،

والرئيس السابق للشؤون الداخلية لصرب البوسنة، ستانيشيتش. وكان المكتب يجري في ذلك الوقت، تحقيقه في مسؤوليات هؤلاء المشتبه فيهم كأفراد وكقادة أو أشخاص ذوي سلطة في النزاع الجاري في البوسنة والهرسك.

٦٠ - وارتأى المدعي العام أن التحقيق الذي أجرته جمهورية البوسنة والهرسك وثيق الصلة بالتحقيقات التي يجريها ويتضمن قضايا تؤثر عليها. وبناء على ذلك، طلب المدعي العام إلى دائرة محاكمة إصدار طلب رسمي إلى جمهورية البوسنة والهرسك بأن تحيل تحقيقاتها إلى اختصاص المحكمة. وفي ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥، وافقت دائرة المحاكمة على طلب المدعي العام وأصدرت ذلك الطلب وفقا لذلك. وقد تعاونت حكومة جمهورية البوسنة والهرسك تعاوناً تاماً مع المحكمة في جميع الأوقات ووافقت رسمياً على طلب المدعي العام.

٦١ - وعقب صدور أمر الإحالة في أيار/مايو ١٩٩٥، قدم المدعي العام في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ عريضة اتهام ضد كاراجيتش وملاديتش لكي يصدق عليها أحد قضاة دائرة المحاكمة. وقد وجه الاتهام إلى زعيم صرب البوسنة، سواء استناداً إلى السلطة العليا أو إلى المسؤولية المباشرة، بارتكاب جريمة إبادة الجنس، وجرائم في حق الإنسانية، وانتهاكات لقوانين أو أعراف الحرب وانتهاكات جسيمة لاتفاقيتي جنيف لعام ١٩٤٩.

٦٢ - وتدعي عريضة الاتهام أن كاراجيتش وملاديتش كانا مسؤولين عن اعتقال آلاف من مسلمي البوسنة والكروات في مرافق احتجاز حيث تعرض المعتقلون للتعذيب والقتل والاعتداء الجنسي والسرقة وغيرها من الأفعال؛ وشن حملات قصف وقنص ضد المدنيين في سراييفو، وسربرنيتسا وتوزلا؛ وترحيل المدنيين من مسلمي البوسنة وكروات البوسنة من مناطق فلاسينيكا، وبرييدور، وبوسانسكي شاماتش، وبرشكو وفوتشا؛ ونهب وتدمير الممتلكات الشخصية للمدنيين؛ وإلحاق الضرر والدمار بصورة منتظمة بالأماكن المقدسة للمسلمين والروم الكاثوليك؛ وأخذ رهائن من الأمم المتحدة لاستخدامهم كـ "دروع بشرية".

٦٣ - وفي ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، صدق القاضي جوردا على عريضة الاتهام التي قدمها المدعي العام ضد كاراديتش وملاديتش وأصدر أوامر باعتقالهما. ولا يزال يجري التحقيق فيما يتعلق بزعماء صرب البوسنة، بمن فيهم ستانيشيتش (الذي أدرج في طلب الإحالة الذي قدمه المدعي العام في أيار/مايو ١٩٩٥ إلى حكومة البوسنة والهرسك).

٨ - إحالة قضية وادي نهر لاشفا

٦٤ - كما حدث بالنسبة لإحالة قضية كاراجيتش وملاديتش وستانيشيتش المشار إليها أعلاه، أحيط مكتب المدعي العام علماً بصفة رسمية في أوائل عام ١٩٩٥ بأن إحدى محاكم جمهورية البوسنة والهرسك تجري

تحقيقا في "التطهير العرقي" الذي قيل إن أفرادا من قوات كروات البوسنة قد قاموا به، بناء على أوامر من نفر معين من زعمائهم السياسيين والعسكريين، ضد سكان وادي نهر لاشفا. ولما كان مكتب المدعي العام يجري تحقيقا موازيا في نفس الحوادث، فقد قدم المدعي العام، في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، طلبا لإصدار طلب رسمي لقيام حكومة جمهورية البوسنة والهرسك بإحالة القضية. وانصب طلب الإحالة المقدم من مكتب المدعي العام على التحقيقات التي أجرتها الحكومة في الجرائم المرتكبة في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وأيار/مايو ١٩٩٥ ضد سكان منطقة وادي نهر لاشفا في وسط البوسنة والهرسك.

٦٥ - وبعد أن استمعت دائرة المحاكمة الى طلب الإحالة، اقتنعت بأن طلب الإحالة صحيح، وفي ١١ أيار/مايو ١٩٩٥، وافقت على الطلب وأصدرت طلبا رسميا الى حكومة جمهورية البوسنة والهرسك بأن تحيل تحقيقاتها ومحاكماتها الى المحكمة. ووافقت جمهورية البوسنة والهرسك على الإحالة، كما حدث في إحالة قضية كراجيتش وملاديتش وستانيشيتش، وتعاونت تعاونا كاملا مع المحكمة.

٦٦ - وطلب الإحالة هذا يختلف في ناحيتين متميزتين عن طلبات الإحالة في قضايا تاديتش وزعماء صرب البوسنة وهما: (أ) أن هذه هي أول قضية تعرض على دائرة محاكمة فيما يتعلق بجناة من غير الصرب وأنه يعكس اعتزام المدعي العام عرض القضايا بصرف النظر عن جنسية الجناة؛ و (ب) أنه لا يورد أسم أي من الجناة بل يعنى فقط بأحداث وقعت في وقت معين وفي منطقة جغرافية معينة. وقال المدعي العام، في بيان صحفي صادر في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، إن التحقيق في قضية وادي نهر لاشفا "يحرز تقدما طيبا وأن عريضة أو عرائض الاتهام التي ستنشأ عن هذا التحقيق ستصدر وتنشر قبل نهاية العام".

٩ - عريضة الاتهام ضد سيكيريتشا (معسكر كيراتيرم)

٦٧ - في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، قدم المدعي العام عريضة اتهام الى مسجل المحكمة تتهم قائد معسكر كيراتيرم، دوشكو سيكيريتشا، بارتكاب جريمة اباداة الجنس. كما اتهم سيكيريتشا و ١٢ من رؤوسه أو غيرهم من الخاضعين لسلطته بارتكابه جرائم في حق الإنسانية، وانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب، وانتهاكات جسيمة لاتفاقيتي جنيف. وقد اتهم سيكيريتشا والآخرين الذين وردت أسماؤهم في عريضة الاتهام بارتكاب أعمال قتل، واعتداء جنسي وتعذيب للمحتجزين في معسكر كيراتيرم، وهو مرفق احتجاج يقع في منطقة برييدور ومركز لحملة "تطهير عرقي" قام بها صرب البوسنة خلال صيف عام ١٩٩٢. وقدمت عريضة الاتهام عقب إجراء تحقيقات أخرى في الجرائم المدعى وقوعها في منطقة برييدور وتسير جنبا الى جنب مع عرائض الاتهام السابقة ضد ٢١ شخصا، ومن بينهم تاديتش، التي نوقشت أعلاه. وفي ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥، صدق القاضي فوهراه على عريضة الاتهام وأصدر أوامر بالقبض على كل متهم.

١٠ - عريضة اتهام ميليكوفيتش وآخرين (بوسانسكي شاماتش)

٦٨ - في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، قدم المدعي العام عريضة اتهام الى مسجل المحكمة ضد ستة أشخاص يتهمهم بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيتي جنيف، وانتهاكات لقوانين وأعراف الحرب وجرائم في حق الإنسانية لدورهم المدعى به في تنسيق وشن حملة ارهاب ضد السكان المدنيين من غير الصرب في بوسانسكي شاماتش، وهي بلدة واقعة في ممر بوسافينا في شمال البوسنة.

٦٩ - وتحتوي عريضة الاتهام على ٥٦ تهمة مستقلة، تتضمن القتل العمد، والترحيل والنقل قسرا، والاعتداء الجنسي والتعذيب. ويرد من بين المتهمين بلاغوي سيميتش الذي كان، بصفته رئيس الحزب الديمقراطي الصربي المحلي والنائب في الجمعية الاقليمية لصرب البوسنة، أعلى المسؤولين المدنيين مرتبة في بوسانسكي شاماتش؛ وستيفان تودوروفيتش، رئيس الشرطة؛ وسيمو زاريتش، منظم وقائد قوة عسكرية محلية؛ وسلوبودان ميليكوفيتش، المتهم بالاشتراك في أعمال قتل جماعي، و ٣ عمليات قتل عمد منفردة و ٧ حالات ضرب. وفي ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥، صدق القاضي فوهرار على عريضة الاتهام وأصدر أوامر باعتقال كل متهم.

١١ - عريضة اتهام يليسيتش وسيشيتش (بريكو)

٧٠ - في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، قدم المدعي العام عريضة اتهام ضد غوران يليسيتش ("يليسيتش") ورايكو سيشيتش ("سيشيتش") بالجرائم المدعى ارتكابها ضد المسلمين والكروات المحتجزين خلال صيف عام ١٩٩٢ في معسكر لوكا في بريكو، وهي بلدة تقع في ممر بوسافينا شمال البوسنة.

٧١ - ويليسيتش، الذي قيل إنه يطلق على نفسه أسم "أدولف الصرب"، والمتهم بارتكاب جريمة إبادة الجنس، وجرائم في حق الإنسانية، وانتهاكات لقوانين أو أعراف الحرب وانتهاكات جسيمة لاتفاقيتي جنيف، متهم بأنه أحد القادة المسؤولين عن إدارة معسكر لوكا ومتهم على وجه التحديد بارتكاب ١٦ جريمة قتل عمد وعمليات ضرب عديدة. أما سيشيتش، المتهم بارتكاب جرائم في حق الإنسانية، وانتهاكات لقوانين أو أعراف الحرب وانتهاكات جسيمة لاتفاقيتي جنيف، فإنه متهم بارتكاب ١٣ جريمة قتل عمد واعتداء جنسي واحد. وفي ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥، صدق القاضي فوهرار على عريضة الاتهام وأصدر أوامر باعتقال المتهمين.

١٢ - لائحة اتهام مارتيتش

٧٢ - في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، أحال المدعي العام إلى مسجل المحكمة لائحة اتهام ضد مارتيتش، رئيس جمهورية كرايينا الصربية المعلنة ذاتيا. ومارتيتش الذي وجهت إليه تهم ارتكاب انتهاكات لقوانين الحرب

أو أعرافها، متهم باعطاء الأوامر بشن هجوم بقذائف تحمل قنابل عنقودية على السكان المدنيين في زغرب أوائل أيار/مايو ١٩٩٥، أسفر عن قتل خمسة مدنيين على الأقل وجرح عديد غيرهم. وقد اعتمد القاضي جوردا لائحة الاتهام هذه وأصدر أمر إلقاء القبض في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٧٣ - أما لوائح الاتهام الخمس التي اعتمدتها الدوائر في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥ فرفعت عدد الأفراد الذي اتهمهم مكتب المدعي العام، خلال السنة الأولى من بدء أعماله، بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الانساني الدولي، إلى ٤٦ متهما.

دال - الدور المزدوج للمدعي العام: محكمة يوغوسلافيا السابقة ومحكمة رواندا

٧٤ - عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرر مجلس الأمن، بموجب قراره ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، إنشاء محكمة دولية لغرض واحد هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة في الفترة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا، يكون المدعي العام للمحكمة الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة هو المدعي العام للمحكمة الدولية لرواندا أيضا.

٧٥ - ويكون مقر محكمة رواندا في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة، في حين تجرى عمليات التحقيق التي يقوم بها مكتب المدعي العام، أساسا، من كيغالي برواندا. ويقوم العديد من أعضاء أمانة مكتب المدعي العام بتوفير الدعم لمحكمة رواندا. وقد قدمت جميع أجهزة هذه المحكمة المساعدة في المراحل الأولى من إنشاء محكمة رواندا، كاستضافة الدورة العامة الأولى لقضاة محكمة رواندا في لاهاي والتي جرى فيها انتخاب رئيس ونائب للرئيس واعتماد القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الخاصة برواندا.

ثالثا - قلم سجل المحكمة

٧٦ - إن قلم سجل المحكمة هو واحد من الأجهزة الثلاثة التي تتألف منها المحكمة. وهو يضطلع بوظائف أساسية، قد يعتبر بعضها وظائف غير عادية لقلم سجل تابع لمحكمة وطنية أو محكمة دولية تقليدية. وعملا بالمادة ١٧ من النظام الأساسي، يكون قلم السجل مسؤولا عن ادارة المحكمة وأيضا عن إنشاء الهيكل الأساسي اللازم لكفالة حسن سير العملية القضائية في مجال حساس وهام بشكل خاص من القانون الجنائي. ولهذا السبب يتكون قلم سجل المحكمة من ادارتين متميزتين هما: القضائية (الفقرات من ٧٧ إلى ١١٧) والادارية (الفقرات من ١١٨ إلى ١٢٣).

ألف - الإدارة القضائية

٧٧ - لقد تعين على الإدارة القضائية، التي لم يكن لها من مرشد سوى لائحة المحكمة وقواعد الإثبات الخاصة بها والتي لم تختبر بعد إلى حد كبير أن تكون ابتكارية في تشكيل الهيكل الأساسي القضائي للمحكمة. ولقد تطلب ما هو موجود من سوابق في القانون الوطني تكييفاً جذرياً كي تكون صالحة للاستخدام. وعلاوة على ذلك، يجب على المحكمة، بالنظر إلى دورها الدولي، أن تضطلع بمهام وتتغلب على مشاكل هي أكثر تنوعاً وأكثر تعقيداً من تلك التي تصادفها المحاكم الوطنية.

٧٨ - وبموجب اللائحة، يتعين على قلم سجل المحكمة أيضاً أن يقوم بمهمة قناة الاتصال الخاصة بالمحكمة. فالدور الدولي المهم الذي تؤديه المحكمة والرجع الحاسم لصدى لوائح الاتهام التي تصدرها يجعلان من وظيفة الاتصال هذه وظيفة حساسة بشكل خاص. وعلاوة على نشر المعلومات للجمهور يضطلع قلم سجل المحكمة بمسؤولية تبليغ وثائق المحكمة إلى الأفراد عن طريق الدول والسلطات القائمة بحكم الأمر الواقع. وقد يسبب هذا الأمر صعوبات جمة أحياناً كما هو مبين أدناه في الفقرات من ٩١ إلى ٩٣.

٧٩ - ويضطلع قلم سجل المحكمة أيضاً بمسؤولية مساعدة المجني عليهم والشهود. وتنص اللائحة على وجوب إنشاء وحدة لمساعدة المجني عليهم والشهود "للتوصية بتدابير الحماية" و "تقديم المشورة والدعم"، وخاصة في حالات الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي. وقد تم الآن إنشاء هذه الوحدة ويرد في الفقرات من ١٠٨ إلى ١١٧ أدناه وصف مفصل لعملياتها.

٨٠ - ويضطلع قلم سجل المحكمة أيضاً بمسؤولية الإشراف على احتجاز جميع المتهمين وتحركاتهم عقب اعتقالهم. ويقوم بترتيب نقل المتهمين إلى لاهاي بالاتفاق مع السلطات المعنية المختلفة. وقد يكون هذا عملية معقدة للغاية، ذلك أن ليس لدى المحكمة سلطات الشرطة كما أنها غير قادرة على أداء هذه المهام بنفسها.

٨١ - وتشكل إدارة مرافق الاحتجاز التابعة للمحكمة مسؤولية أخرى من مسؤوليات قلم السجل. وأخيراً، يعمل قلم السجل على تنظيم وإدارة تعيين محامي الدفاع للمتهمين المعوزين.

١ - إدارة المحكمة

٨٢ - قام قلم سجل المحكمة، بناءً على طلب القضاة، بصياغة نماذج قضائية، وإصدار دليل للمحاميين الممارسين ودليل توجيهات داخلية لاستعماله من جانب قلم سجل المحكمة.

(أ) النماذج القضائية

٨٣ - قام قلم سجل المحكمة بإعداد نحو خمسين نموذجا قضائيا. وفي حين استفيد في إعداد هذه النماذج من استعراض النماذج الوطنية، إلا أنها تعكس صفة دولية فريدة لاجراءات المحكمة.

(ب) دليل المحامين الممارسين ودليل التوجيهات الداخلية لقلم سجل المحكمة

٨٤ - وضع قلم سجل المحكمة دليلا للمحامين الممارسين هو بمثابة دليل للمحكمة لمساعدة المشاركين في الدعاوى، ولا سيما محامي الدفاع (انظر الفقرة ١٢٨).

٨٥ - أما دليل التوجيهات الخاص بقلم سجل المحكمة فيوفر تعليمات بشأن تصنيف الوثائق وتسجيلها، فضلا عن معلومات بشأن فتح سجل يمكن للجمهور الاطلاع عليه، وبشأن الاتصالات مع هيئات الأمم المتحدة والدول.

(ج) تنظيم المحاكمات وغيرها من جلسات المحاكمة

٨٦ - تنص لائحة المحكمة على أن قلم سجل المحكمة هو المسؤول عن تنظيم المحاكمات وغيرها من جلسات المحاكمة.

٨٧ - ولما كانت أنشطة المحكمة محط اهتمام الجمهور عامة، فقد تقرر وجوب فتح الباب أمام الجمهور ووسائل الاعلام لحضور الجلسات، وذلك رهنا بتقدير الدوائر المطلق في كل قضية من القضايا. وقبل بدء كل جلسة من جلسات المحاكمة، تخصص مقاعد للجمهور والصحافة.

٨٨ - وهناك مسألتان شغلتا قلم سجل المحكمة بصفة خاصة، هما: توفير الأمن خلال جلسات المحاكمة، وتنظيم اجراءات الدعوى. وبغية إيجاد الهيكل الأساسي المطلوب في وقت قصير نسبيا، جرى إنشاء فريق عامل يجتمع بانتظام ويتكون من ممثل للقضاة، وعضو من مكتب المدعي العام، وعدة أعضاء من قلم سجل المحكمة.

'١' التدابير الأمنية

٨٩ - فيما يتعلق بالمعايير الأمنية الخاصة بالمحكمة، يعمل قلم السجل بالتعاون وثيق مع الشرطة الهولندية، التي تضطلع بمسؤولية الحفاظ على القانون والنظام خارج حرم المحكمة. ولقلم السجل مسؤوليات عديدة يضطلع بها في هذا المجال مثل: نقل المتهمين وضمان سلامة المجني عليهم والشهود، وتوفير الأمن لجميع الأشخاص الذين يحضرون جلسات المحاكمة. وتفتيش الأشخاص لدواع أمنية لدى دخولهم قاعة المحكمة له أهمية بالغة.

٢٠ الاجراءات داخل قاعة المحكمة

٩٠ - يتأثر تنظيم الجلسات بسمتين غير عاديتين تميزان المحكمة وهما: استخدامهما لعدة لغات وللمعدات السمعية - البصرية. فالترجمة الفورية ضرورية خلال جلسات المحاكمة لأن للمحكمة لغتي عمل هما الفرنسية والانكليزية إلا أنه يمكن أيضا للمجني عليهم والشهود والمتهمين أن يستعملوا اللغات البوسنية أو الكرواتية أو الصربية. وبناء عليه، رصد اعتماد للترجمة الفورية ومرافق الترجمة الوافرة. وأما الحاجة إلى التكنولوجيا المتقدمة جدا لتوفير نسخة فورية ومحضر مرئي لاجراءات الدعوى، ووسيلة لاحالة أدلة الشهود، مع عدم الكشف عن هوياتهم عند الاقتضاء، فقد حدثت بالمحكمة إلى الاستعانة بخدمات كتبة الاختزال والموظفين التقنيين.

(د) إحالة أوامر القاء القبض

٩١ - تعد إحالة أوامر إلقاء القبض مهمة حساسة وشاقة في بعض الحالات. ومن أمثلة ذلك لائحة الاتهام اللتان جرى اعتمادهما في شباط/فبراير ١٩٩٥، واللتان توجهاان التهم إلى ٢١ فردا بارتكاب جرائم في معسكر أومارسكا في البوسنة والهرسك، الذي كان خاضعا لسيطرة سلطات صرب البوسنة. وقد أصدرت أوامر القاء القبض في حق كل من هؤلاء المتهمين. وتنص لائحة المحكمة على أن "يحيل قلم سجل المحكمة إلى السلطات الوطنية للدولة أمر اعتقال للمتهم وتسليمه إلى المحكمة...". وكان المدعي العام يعتقد أن المتهمين موجودون في ذلك الجزء من اقليم جمهورية البوسنة والهرسك الخاضع لسيطرة صرب البوسنة في باليه. فأحال قلم سجل المحكمة أوامر الاعتقال إلى السلطات الشرعية في جمهورية البوسنة والهرسك، الذين أعربوا عن استعدادهم للتعاون مع المحكمة. أما لائحة المحكمة، بصيغتها المعدلة حاليا (انظر الفقرة ٢٣ أعلاه) فتجعل بالامكان إحالة أوامر قضائية إلى كيانات من غير الدول. وبناء عليه سعى قلم سجل المحكمة أيضا إلى إحالة لوائح الاتهام هذه إلى الادارة الصربية في باليه، التي كان يعتقد أنها أكثر قدرة على اعتقال المتهمين. إلا أن قلم سجل المحكمة واجه مشاكل عديدة. فكيف يمكن الاتصال بكيان ليس له تمثيل رسمي؟ وكيف يمكن إحالة وثائق إلى كيان لا رغبة لديه في تلقيها؟

٩٢ - وفي بادئ الأمر توجه قلم سجل المحكمة إلى قوة الأمم المتحدة للحماية، طالبا منها إحالة أوامر الاعتقال إلى سلطات باليه، إلا أن قوة الأمم المتحدة للحماية رفضت القيام بهذه المهمة. فأجرى قلم السجل عندئذ اتصالا بممثلي سلطات باليه في جنيف، إلا أنهم رفضوا قبول أوامر الاعتقال هذه. وأخيرا، وبعد مضي شهر على إصدار أوامر الاعتقال، وافق "مكتب الجمهورية الصربية" (باليه) ومقره بلغراد على تلقي أوامر الاعتقال هذه دون أن يعطي أية ضمانات بأحوالها الفعلية إلى المتهمين. ومنذ ذلك الحين، لم يبادر المكتب حتى إلى الرد على الطلبات الأخرى التي تقدم بها قلم سجل المحكمة لاحالة الوثائق الرسمية.

٩٣ - ويمكن الخلوص إلى استنتاجات مفيدة من التجربة العملية التي خبرها قلم سجل المحكمة فيما يتعلق باحالة الوثائق القضائية. أولها أنه ينبغي ملاحظة أن تعاون الدول - وهو التزام بموجب النظام الأساسي - يبدأ باستعدادها لتلقي الوثائق الرسمية التي تصدرها المحكمة. وثانيها أنه لا قيمة لأية محاولة

للتعامل مع كيانات عدا الدول إلا متى كان من الممكن تطبيق جزاءات عليها في حال عدم التعاون، وبنفس الطريقة التي تطبق بها الجزاءات على الدول غير المتعاونة. وفي حال تعذر ذلك، ربما تعين على المحكمة ألا تجري اتصالات إلا مع دول يوغوسلافيا السابقة المعترف بها كجمهورية البوسنة والهرسك أو جمهورية كرواتيا أو جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) (التي يوجد فيها ممثل لإدارة باليه). وباعتماد هذا النهج، يمكن للمحكمة أن تتلافى أي خلاف فيما يتعلق بالآثار القانونية لاحالة أو محاولة إحالة وثيقة رسمية إلى سلطة عدا الدول. وحتى الآن لم تزل زيادة فعالية تنفيذ قرارات المحكمة خطر تغذية مثل هذا الخلاف.

٢ - المتهمون

(أ) محامو الدفاع

٩٤ - تعطي المادتان ١٨ و ٢١ من النظام الأساسي المشتبه فيهم أو المتهمون حق الحصول، في جملة أمور، على المساعدة القانونية من محام يختارونه، أو الحصول على مساعدة قانونية مجانية إذا كانوا معوزين وتعمل لائحة المحكمة هذا الحق، وتسند إلى المسجل مسؤولية توفير وتنظيم ما يمكن اعتباره نظاما شاملا للمساعدة القانونية.

٩٥ - وبناء على ذلك أعد المسجل قائمة بالمحامين الذين تطوعوا للدفاع عن المشتبه فيهم أو المتهمين المعوزين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في اللائحة. وتضم القائمة حتى الآن ٣٠ محاميا. ويضم هؤلاء محامين ممارسين وأساتذة من استراليا وإيطاليا وفرنسا وكرواتيا وكندا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وسويسرا والمملكة المتحدة ونيوزيلندا وهولندا والولايات المتحدة.

٩٦ - وقد أعد المسجل، بالتشاور الوثيق مع القضاة والمحامين من مختلف نقابات المحامين الوطنية توجيهها ينظم اجراء تكليف محامي الدفاع، ومركزهم وأداء المحامين المخصصين وحساب الأتعاب والمصاريف ودفعها، وإنشاء فريق استشاري وقد استفاد المتهم تاديتش من هذا الاجراء.

٩٧ - والفريق الاستشاري هيئة استشارية مؤلفة من اثنين من المحامين يجري اختيارهما بالقرعة من بين المحامين الواردة اسماؤهم في القائمة المذكورة أعلاه، بالإضافة إلى أربعة محامين يقترحهم كل من رابطة المحامين الدولية واتحاد المحامين الدولي، ويرأس الفريق نقيب المحامين بهولندا.

٩٨ - وقد أعد قلم سجل المحكمة أيضا دليلا للمحامين الممارسين، يتضمن معلومات عملية لمحامي الدفاع، ويوفر التوجيه والمشورة الأساسية لممارسي الدفاع الذين سيمثلون أمام المحكمة (انظر الفقرة ٨٤ أعلاه، والفقرة ١٢٨ أدناه).

(ب) مرافق الاحتجاز

'١' قواعد الاحتجاز والأنظمة

٩٩ - وضعت القواعد المنظمة لاحتجاز الأشخاص رهن المحاكمة أو رهن الاستئناف أمام المحكمة ("قواعد الاحتجاز")، التي اعتمدتها المحكمة في نهاية دورتها الثالثة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٤، نظاما للمحتجزين أثناء احتجازهم في وحدة الاحتجاز التابعة للمحكمة. وتنظم هذه القواعد حالة فريدة من نوعها: للمرة الأولى في التاريخ سيحتجز المتهمون في وحدة احتجاز خاصة لا تخضع للقواعد الوطنية للاحتجاز، عسكرية كانت أو مدنية، وإنما تخضع لنظام من المعايير الدولية وضعت خصيصا للهيئة الدولية التي سيحاكم أمامها هؤلاء المتهمون.

١٠٠ - وقد أخذت المحكمة في اعتبارها لدى وضع قواعد الاحتجاز المجموعة القائمة من المعايير الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة كمجموعة من المبادئ التوجيهية الأساسية للدول. وعلى ذلك فقد استفادت المحكمة من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء لعام ١٩٧٧، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام ١٩٨٨، والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء لعام ١٩٩٠. كما أخذت المحكمة في الاعتبار، حيثما أمكن، المعايير الأسمى المتضمنة في قواعد السجون الأوروبية التي أصدرها مجلس أوروبا في عام ١٩٨٧.

١٠١ - وعلى رأس الحقوق المكفولة للمحتجز عدم جواز التمييز ضده لأي سبب كان. ولكل محتجز الحق في أن يتبع وأن يمارس معتقداته الدينية أو الأخلاقية. وللمحتجز الحق في الحصول على نسخة بلغته من قواعد الاحتجاز والأنظمة، بالإضافة إلى معلومات أخرى تمكنه من فهم ما له من حقوق وما عليه من التزامات أثناء وجوده في وحدة الاحتجاز.

١٠٢ - وتتضمن المسائل التي تشملها الأنظمة، المشار إليها في الفقرة ٢٩ أعلاه، إجراءات تقديم الشكاوى، والقواعد التأديبية وحقوق المحتجز فيما يتعلق بالاتصال الهاتفي والبريدي وبالزيارات الشخصية.

'٢' وحدة الاحتجاز

١٠٣ - شيدت حكومة مملكة هولندا للمحكمة وحدة الاحتجاز. ومبنى وحدة الاحتجاز مؤجر للمحكمة بموجب عقد، وشيدت وحدة الاحتجاز ذاتها لتلبية الاحتياجات المحددة للمحكمة. وقد عينت حكومة هولندا قائدا للوحدة ووفرت الموظفين الضروريين على سبيل الإعارة. وبالوحدة حاليا محتجز واحد هو تاديتش الذي سلمته السلطات الألمانية إلى المحكمة في نيسان/أبريل ١٩٩٥.

١٠٤ - وتضطلع إدارة السجون الهولندية بعدد من المسؤوليات تمتد من المسائل العملية من قبيل توفير الغذاء وخدمات غسل الملابس والخدمات الطبية، إلى المسائل الأكثر اتساما بالطابع الفني مثل معالجة الشكاوى المقدمة ضد قرار لمدير السجن المضيف يمس أحد المحتجزين. ويجري التنسيق بين مجالات

المسؤولية لكل من المحكمة وإدارة السجون الهولندية على نحو وثيق، مع الحرص على تحقيق التوافق بين النظامين في التطبيق اليومي. ومن المتوقع أن يظل قائد وحدة الاحتجاز ومدير السجن المضيف على اتصال دائم أحدهما بالآخر.

١٠٥ - ويجوز لقائد الوحدة أن يتخذ الإجراءات المناسبة استنادا إلى قواعد الاحتجاز والأنظمة بغرض كفاءة النظام والأمن في وحدة الاحتجاز. فيطلب، على سبيل المثال، من الزائرين الامتثال لتفتيش ملابسهم ومتعلقاتهم.

٣' سلطة التفتيش

١٠٦ - تنص قواعد الاحتجاز على "القيام بعمليات تفتيش متكررة ومفاجئة من جانب مفتشين مهمتهم تفقد الطريقة التي يعامل بها المحتجزون". كما تنص على تعيين سلطة مختصة للتفتيش على وحدة الاحتجاز بصفة منتظمة وإبلاغ قائد الوحدة والمسجل بالمعاملة التي يتلقاها المحتجزون. وكما هو مبين في الفقرة ٢٨ أعلاه، فقد وافقت لجنة الصليب الأحمر الدولية على الاضطلاع بهذه العمليات.

١٠٧ - وإلى جانب زيارات التفتيش التي تقوم بها لجنة الصليب الأحمر الدولية، تنص قواعد الاحتجاز على أنه يجوز لمكتب المحكمة أن يكلف في أي وقت قاضيا من القضاة أو مسجل المحكمة بالقيام بالتفتيش على وحدة الاحتجاز، وتقديم تقرير إلى المحكمة بشأن الأحوال العامة أو بشأن أي جانب بعينه من جوانب تنفيذ قواعد الاحتجاز.

٣ - وحدة مساعدة الضحايا والشهود

١٠٨ - بدأت وحدة مساعدة الضحايا والشهود عملها في نيسان/أبريل ١٩٩٥ بعد فترة من التحضير والمشاورة، وشرعت في العمل في تصميم وإنشاء برنامج لتوفير الرعاية والدعم، فضلا عن الحماية، للشهود الذين سيدلون بشهادتهم أمام المحكمة. وتقدم الوحدة التي هي جزء من قلم سجل المحكمة، هذه الخدمات لكلا شهود الادعاء والدفاع دون تحيز. وهي ستطبق أقصى درجات السرية في أعمالها. وتسعى الوحدة إلى التغلب على المشاكل الحالية لنقص الموظفين وعدم توافر الأموال الكافية.

١٠٩ - وتعتبر الوحدة الأولى من نوعها في أي سياق دولي. وهي تعبير عن الانشغال العميق الذي شعر به مجلس الأمن، والمحكمة نفسها، حيال المشاكل الخاصة التي يواجهها الأشخاص الذين شهدوا أحداثا مسببة للصدمات النفسية وقعت ولا تزال تقع في يوغوسلافيا السابقة أو عانوا منها. وتسلم المحكمة بأنه سيتعين على الضحايا والشهود لدى الادلاء بشهاداتهم أمامها، أن يعيشوا من جديد التجارب التي مروا بها في بلد بعيد جدا عن بلدهم، ومن دون الدعم الذي كان أقرباؤهم وأصدقاؤهم سيقدّمونه عادة فيما لو أدلوا

بشهاداتهم في محكمة عادية داخل بلدهم، في زمن السلم. كما أنه يمكن أن ينتاب بعض هؤلاء القلق من التعرض للانتقام.

١١٠ - وقد أنشئت وحدة مساعدة الضحايا والشهود في محاولة لتخفيف جوانب القلق هذه بقدر الإمكان، وتهيئة جو يمكن أن يدلي فيه الضحايا والشهود بشهاداتهم بكرامة وأمان. وترى الوحدة أن عملية إدلاء الضحايا والشهود بشهاداتهم له أهميته، ليس من أجل ضمان إقامة العدل في جمهورية يوغوسلافيا السابقة فحسب، بل أيضا كوسيلة لمساعدة هؤلاء على قطع الشوط الطويل الذي تتطلبه عملية توطيئ أنفسهم مع الصدمات النفسية للأحداث التي واجهوها في حياتهم.

١١١ - وقد حدد منسق الوحدة عددا من المرشحين المناسبين لتشكيل فريق يضم عددا صغيرا من الاخصائيين. وقد جرى بالفعل تعيين أحد هؤلاء. وسيكون هؤلاء الاخصائيون ذوي خبرة في تقديم الدعم النفسي والعملي والقانوني للضحايا وللشهود، وسيكونون جهة الوصل مع خبراء، تحددهم الوحدة، يستطيعون تلبية احتياجاتهم المحددة. وسيتضمن الفريق عدة نساء. وقد قدمت بعض المنظمات غير الحكومية الهولندية مشورة مفيدة للوحدة وهي تقوم بتوسيع شبكة اتصالاتها واخصائييها. وقد تطوعت بعض المنظمات غير الحكومية الأخرى، التي تمولها جزئيا اللجنة الأوروبية، بتقديم دعم تخصصي يتضمن تقديم الارشاد لضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي.

١١٢ - وبعد أن تتم زيادة تطوير إطار تقديم المساعدة للشهود في لاهاي ستوسع الوحدة من نطاق اتصالاتها مع المنظمات والمهنيين ذوي الصلة في البلدان التي يقيم فيها الشهود، لتقديم المساعدة والدعم لهم قبل وبعد الادلاء بشهاداتهم. وتشدد الوحدة على ضرورة توخي السرية التامة في جميع الاتصالات التي تجريها مع المنظمات والخبراء الخارجيين. وللتأكيد على الطبيعة غير المتحيزة لأعمالها وعلى استقلالها عن كل من الادعاء والدفاع، سيكون للوحدة مترجموها الشفويون الخاصون.

١١٣ - وقد أنفقت الوحدة جل جهودها في المرحلة الأولية في وضع الترتيبات التحضيرية لسفر الشهود إلى لاهاي وإقامتهم الآمنة فيها.

١١٤ - وتتوخى الوحدة عدم التحيز في جميع أعمالها، وتعني الحاجة إلى الفصل بين شهود الدفاع وشهود الادعاء فصلا صارما. فستكون أماكن إقامة شهود الادعاء منفصلة عن أماكن إقامة شهود الدفاع، ليس ذلك فحسب، بل ستخصص للمجموعتين قاعة انتظار منفصلتان.

١١٥ - ومن المهم تزويد الشهود بمعلومات أساسية عن الادلاء بالشهادة أمام المحكمة وما تنطوي عليه. ولذا فقد أعدت الوحدة منشورا يبين عمل المحكمة والوحدة، ويوفر معلومات عن اجراءات المحاكمة

وخطط سفر الشهود وإقامتهم في هولندا. وإدراكا من المحكمة لضرورة تقديم المساعدة النفسية، فهي تنظر بعين الموافقة إلى طلب الشهود أن يكون في صحبتهم من تربطهم به قرابة قريبة أو صداقة حميمة.

١١٦ - وتطبق الوحدة لدى وضع سياساتها فيما يتعلق بتقديم الدعم والحماية للشهود معايير الأمم المتحدة ذات الصلة. ولذلك، فقد شكل إعلان الأمم المتحدة الخاص بمبادئ العدل الأساسية فيما يتعلق بضحايا الاجرام وإساءة استعمال السلطة أساس قرارها رد قيمة النفقات الضرورية للشهود بما فيها نفقات رعاية الأطفال خلال فترة ادلائهم بشهاداتهم.

١١٧ - وتعتبر حماية الشهود من احتمالات وقوع أية اعتداءات جسدية من الشواغل الرئيسية للوحدة ولذلك سعت إلى الحصول على مشورة خبراء في هذا الشأن وحصلت عليها. وليس للمحكمة قوة حماية خاصة بها، وإنما تعتمد على الحكومات في توفير هذه الحماية للشهود الذين يرى أن سلامتهم في خطر. وقد طلبت الوحدة تعاون عدد من الحكومات في هذا الصدد مشيرة إلى التزام تلك الحكومات بالتعاون على نحو كامل مع المحكمة وأجهزتها، غير أن المحكمة لم تتلق حتى الآن إلا عددا قليلا من عروض التعاون.

باء - الإدارة

١١٨ - تبعا لما قضت به الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٤٨ المؤرخ ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٤، الذي يأذن للأمين العام، ضمن جملة أمور، بالتعهد بالتزامات إضافية بمبلغ لا يتجاوز ١١ مليون دولار، تركزت الأنشطة الإدارية على التعجيل في إنشاء الهيكل الأساسي للمحكمة بغية تمكينها من مباشرة مهامها في أقرب وقت ممكن.

١١٩ - وبحلول نهاية عام ١٩٩٤ تم تعيين ١٠٠ موظف فضلا عن زهاء ٣٠ خبيرا منتدبا، أعارتهم حكومات شتى إلى مكتب المدعي العام. وهكذا تعين إنشاء خدمات الدعم الإداري ذات الصلة وبدء فاعليتها بالسرعة نفسها التي تم بها تعيين الموظفين. وبحلول نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٥، بلغ عدد الموظفين الذين تم تعيينهم أو عرض عليهم التعيين في المحكمة ١٧٤ موظفا يمثلون ٢٧ جنسية، بالإضافة إلى ٣٥ خبيرا منتدبا، و ١٥ مساعدا قانونيا تم تمويل وظائفهم من موارد خارجة عن الميزانية.

١٢٠ - وفي هذه الفترة، أدى قلم سجل المحكمة للمحققين العاملين في مكتب المدعي العام خدمات حيوية تشمل توفير وحدة ترجمة تحريرية وترجمة شفوية، ووحدة لشؤون السفر. وشارك في تنظيم عملية تشييد قاعة المحكمة، وبهو الزوار، والممرات الخاصة وزنانات الحجز وغير ذلك من التعدادات الإنشائية في مبنى المحكمة. وتم تركيب ما تربو قيمته على ٢,٥ مليون دولار من معدات ومستلزمات تجهيز البيانات الالكترونية. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أهدت حكومة المملكة الهولندية إلى المحكمة مرفق احتجاز مؤلف من ٢٤ زنزانة ومزود بنظامين للأمن الداخلي والخارجي يعملان بكفاءة تامة.

١٢١ - واستنادا إلى الخبرة المكتسبة خلال النصف الأخير من عام ١٩٩٤، قدم الأمين العام في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٤٨، الاحتياجات المالية المنقحة، وقدم كذلك تقريراً عن شروط الخدمة والبدلات الأخرى التي يتقاضاها أعضاء المحكمة. وبلغت التقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٤-١٩٩٥، ٣٩,١ مليون دولارا واشتملت على مقترحات بإنشاء ما مجموعه ٢٦٠ وظيفة مع ما يتصل بتلك الوظائف من متطلبات.

١٢٢ - وقد فرغت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من استعراض التقديرات المنقحة في آذار/مارس ١٩٩٥، ولدى نظر الجمعية العامة في تقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة وتقرير اللجنة الاستشارية ذي الصلة، أكدت ضرورة تأمين تمويل موثوق ومضمون للمحكمة كيما يتاح لها الاضطلاع بدورها على نحو كامل وفعال. وفي صيف عام ١٩٩٥، وعلى إثر مفاوضات مكثفة بين الدول الأعضاء تم التوصل إلى اتفاق بشأن تمويل المحكمة، اعتمدته الجمعية العامة فيما بعد بوصفه القرار ٢٤٢/٤٩ بآء المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥ الذي قررت الجمعية العامة بموجبه اعتماد مبلغ صاف للحساب الخاص للمحكمة بمقدار ٩٠٠ ٠٩٥ ٣٩ دولار وذلك للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

١٢٣ - وعلى الرغم مما اعترض المحكمة في بادئ الأمر من مشاكل تتصل بتمويلها، فقد مضت قدماً في عملها. وما برحت وحدة الترجمة تتوسع بغية الوفاء بمتطلبات أعمال التحقيق، وما زالت الاحتياجات غير المنظورة تعالج بالاستفادة من مرونة السلطة المالية الممنوحة للأمين العام، وبما يتسق مع الأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة أما الآثار الأبعد مدى المترتبة على عمل المحكمة فتجرى معالجتها في سياق الميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ التي سيقدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين.

جيم - المنشورات

١٢٤ - أصدرت المحكمة في الفترة المشمولة بهذا التقرير عدداً من المنشورات، من بينها دليل وحولية المحكمة ودليل المحامين الممارسين. وكل من المنشورات الثلاثة متاح بلغتي العمل في المحكمة. وتعكف المحكمة حالياً على استكشاف إمكانية إتاحة وثائقها العامة عن طريق الاتصال المباشر من خلال شبكة المعلومات العالمية انترنت "Internet".

١ - دليل المحكمة

١٢٥ - يتألف دليل المحكمة، الذي هو الآن في طبعته الثانية، من مجموعة الوثائق الأساسية الخاصة بالمحكمة. والغرض منه هو تزويد القارئ بمجموعة شاملة من المواد المتعلقة بهيكل المحكمة وسير أعمالها، ويتضمن فهرساً مفصلاً.

٢ - الحولية

١٢٦ - توثق الحولية أنشطة المحكمة على أساس سنوي. بيد أن العدد الاستهلاكي من هذا المجلد يشمل التطورات التي وقعت في عام ١٩٩٤ وكذلك في جزء من عام ١٩٩٣ والغرض من الحولية هو تزويد القارئ بوسيلة تبقيه على علم بأنشطة المحكمة. وهكذا، توفر الحولية بياناً بالأنشطة الراهنة التي تضطلع بها أجهزة المحكمة الثلاثة، وتتضمن نسخاً من مختلف الأوامر القضائية الصادرة. ويتضمن مجلد العام الحالي أيضاً وصفاً لعملية تطوير الهيكل الأساسي للمحكمة مثل تشييد قاعة المحكمة وسرداً للتعديلات التي أدخلت على لائحة المحكمة.

١٢٧ - وتتضمن الحولية أيضاً، فرعاً يتناول تعاون الدول، سواء فيما يتعلق بتنفيذ النظام الأساسي للمحكمة أو بما تقدمه الدول من عروض للمحكمة بأن تحتجز في سجونها الأشخاص المدانين الذين تنفذ بهم أحكام بعقوبات جنائية توقعها المحكمة بهم وتضم الحولية نسخاً من التشريعات الوطنية التي تنفذ بموجبها أحكام النظام الأساسي للمحكمة، وترد هذه التشريعات في الحولية بنصوصها الأصلية ومترجمة ترجمة غير رسمية إلى اللغة الانكليزية. وفصلاً عن ذلك، تحتوي الحولية على نسخ من أهم الوثائق الصادرة خلال الفترة التي تغطيها وتضم في هذا المجلد، التقرير السنوي الأول، وكلمة رئيس المحكمة أمام الجمعية العامة، والخطاب الذي ألقاه الأمين العام أثناء زيارته للمحكمة. وترد فيها قائمة بالوثائق الرسمية الأخرى المتاحة للجمهور، وأخيراً، في محاولة لمساعدة القارئ على إجراء مزيد من البحث، يوجد ثبت بالمقالات المتعلقة بالمحكمة.

٣ - دليل المحامين الممارسين

١٢٨ - يضم دليل المحامين الممارسين مجموعة من المبادئ التوجيهية التي أعدها قلم سجل المحكمة لمساعدة المحامين الذين يمثلون أمام المحكمة. ويتضمن التوجيهات والمعلومات الأساسية المتعلقة بتفاصيل إجراءات المحكمة. والغرض منه هو توفير التوجيه العملي للذين سيمثلون أمام المحكمة، ولذا ترتب المعلومات حسب ترتيب الاحتياج إليها. ويشمل الدليل معلومات عن المؤهلات والإجراءات المتصلة بتمثيل المتهمين، وكذلك معلومات عن مراسم قاعة المحكمة والأحكام المتعلقة بالاتصال بالمتهمين والشهود. ويتناول بالوصف أيضاً إجراءات المحكمة بصفة عامة. ومن المعتقد أن كتيباً من هذا القبيل له ضرورته الخاصة نظراً لكون المحكمة جهازاً قضائياً دولياً ومن ثم فالكثير من تفاصيل إجراءاتها تختلف عن الإجراءات المتبعة في المحاكم المحلية والتي يلم بها المحامون في المعتاد.

الجزء الثاني

الإجراءات التي تتخذها الدول

رابعاً - سن التشريعات التنفيذية

١٢٩ - تفترض المحكمة سلفاً أن الدول ستتعاون معها تعاوناً كاملاً دون تحفظ في أعمالها اليومية. فعلى خلاف المحاكم الجنائية المحلية، لا توجد تحت تصرف المحكمة وكالات لانفاذ الأحكام: فهي لا تستطيع تنفيذ أوامر القبض على المتهمين ولا يمكنها الحجز على المواد الاستدلالية، أو إرغام الشهود على الإدلاء بالشهادة، أو تفقد الأماكن التي يدعى أن الجرائم ارتكبت فيها. ولذا، يتعين على المحكمة أن تتوجه إلى سلطات الدول لتطلب منها اتخاذ الإجراءات اللازمة. وهكذا لا يسع المحكمة العمل إلا بقدر ما تبديه الدول من استعداد ورغبة في التعاون. وهكذا، فإن اتخاذ الدول لجميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية اللازمة لكفالة سرعة تنفيذ أوامر المحكمة أمر ذو أهمية حيوية.

١٣٠ - قضى مجلس الأمن في قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، بأن "تتعاون جميع الدول تعاوناً تاماً" مع المحكمة الدولية وأجهزتها، وأن تتخذ أية تدابير لازمة في إطار قانونها الداخلي لتنفيذ أحكام "النظام الأساسي، وتمثل "الطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن إحدى دوائر المحاكمة" (الفقرة ٤). وينص النظام الأساسي في المادة ٢٩ منه على مبدأ التعاون بين الدول والمحكمة "في التحقيق مع الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وفي مقاضاتهم" وتكرر القاعدة ٥٨ النص على هذا المبدأ وتؤكد أن التزامات الدول الناشئة عن هذا النظام الأساسي "لها الأهمية على أي قيود قانونية تعيق تسليم أو نقل المتهم إلى المحكمة، يمكن أن توجد لدى الدولة المعنية بموجب قانونها الوطني أو بموجب معاهدات تسليم المجرمين، التي تكون ملتزمة بها".

١٣١ - وفي العام الأول لدخول المحكمة حيز الوجود، وجه رئيسها انتباه الأمين العام إلى ضرورة عدم اقتصار الدول الأعضاء، على تعيين هيئة في نطاق نظمها القانونية الداخلية، تكون مسؤولة عن البت في أي طلب للمحكمة، بل أن تعتمد أيضاً الأحكام التشريعية أو التنظيمية اللازمة لإعمال النظام الأساسي للمحكمة. وتبعاً لذلك أرسل رئيس المحكمة رسائل إلى ممثلي الدول الأعضاء شدد فيها على أهمية الأحكام المتصلة بنقل المشتبه فيهم والمتهمين ودعا الدول إلى الامتناع على سبيل القياس عن تطبيق عمليات النقل تلك فيما يتصل بالتشريعات أو الاتفاقيات الثنائية القائمة التي تحكم تسليم المجرمين.

١٣٢ - وبحلول نهاية عام ١٩٩٤ أنجزت إسبانيا، وإيطاليا، والسويد، وفنلندا، والنرويج، وهولندا، سن التشريعات التنفيذية اللازمة، في حين حذت استراليا، وألمانيا، وجمهورية البوسنة والهرسك، والدانمرك، وفرنسا، ونيوزيلندا، حذوها في غضون عام ١٩٩٥.

١٣٣ - وأعلنت الدول التالية عزمها على اعتماد تشريعات من هذا القبيل في المستقبل القريب وأبلغت بعضها المحكمة بموجز عام لمشروع النص هو حاليا قيد النظر: تركيا، وسري لانكا، وسويسرا، والمملكة المتحدة، والنمسا، والولايات المتحدة (وقد وقعت الولايات المتحدة بالفعل اتفاقا محددا مع المحكمة بشأن تسليم الأشخاص، ولكن الاتفاق ذاته يتطلب تشريعا لتنفيذه).

١٣٤ - وفي محاولة لمساعدة الدول الأعضاء التي أعلنت اعتزامها اعتماد تشريعات في المستقبل القريب، والدول التي لم تتخذ بعد أي إجراء، أرسل رئيس المحكمة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥ مذكرة إلى ممثلي تلك الدول مشفوعة بمرفقين: أحدهما يتضمن جميع التشريعات الوطنية التي تم اعتمادها أو التي تمت صياغتها حتى ذلك الوقت والآخر يتضمن مجموعة من "المبادئ التوجيهية" اللازمة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣). وقد تولى قلم سجل المحكمة، بناء على طلب الرئيس، صياغة تلك "المبادئ التوجيهية" من أجل الدول التي لم تعتمد بعد تشريعات تنفيذية، وذكر مجالات القانون الوطني التي قد تحتاج إلى إجراء تنقيحات فيها.

خامسا - تنفيذ الأحكام

١٣٥ - تقضي المادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة بأن يجري تنفيذ عقوبة السجن الموقعة من المحكمة على شخص مدان، في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن استعدادها لقبول الأشخاص المدانين.

١٣٦ - وفي التقرير المقدم من الأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن النظام الأساسي للمحكمة (S/25704 و Corr.1 و Add.1)، ورد اقتراح بأن يتخذ مجلس الأمن الترتيبات المناسبة لكي يحصل من الدول على ما يشير إلى رغبتها في قبول الأشخاص المدانين. وتحال تلك المعلومات إلى مسجل المحكمة الذي يعمد إلى إعداد قائمة بالدول التي سيجري فيها تنفيذ الأحكام.

١٣٧ - وفي رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (S/1994/1090)، طلب رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يساعد المجلس على الحصول على مثل تلك الإشارات من الدول. ونتيجة لهذا الطلب، بعث الأمين العام في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ مذكرة يدعو فيها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (وسويسرا) إلى إبداء ما إذا كانت مستعدة لقبول تنفيذ أحكام السجن عملا بالمادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة.

١٣٨ - وتأكيدا للحاجة الملحة إلى إيلاء هذه المسألة التعاون والاهتمام، قرر رئيس المحكمة ومكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة وجوب توجيه رسالة ثانية. وقد أرسل رئيس المحكمة تلك الرسالة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ إلى ممثلي ٣٥ دولة. ولم يتلق ردا إيجابيا إلا من باكستان، والبوسنة والهرسك، والنرويج وألمانيا وفنلندا وإيران. ولم تبد غالبية الدول الأعضاء حماسا للمساعدة: وببساطة أحجمت معظم الدول عن الرد، وأعربت دول كثيرة عن عدم استطاعتها المساعدة، وذكر بعضها أنها ليست بعد في وضع يسمح لها بالرد، وأشارت دول أخرى إلى أنها ليست على استعداد للمساعدة إلا في حالة إدانة أي من رعاياها أو المقيمين فيها.

١٣٩ - ونتيجة لذلك الرد، وافقت هيئة المحكمة في جلستها العامة الخامسة على إعداد مشروع رسالة توجه إلحاقاً برسالة الرئيس المؤرخة ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. وقد اقترح في هذه الرسالة التي بعث بها الرئيس في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، التزاماً أخف وطأً على الدول التي أعربت عن عدم رغبتها في الاضطلاع بتنفيذ أحكام السجن عملاً بالمادة ٢٧ من النظام الأساسي للمحكمة. وطُلب إلى الدول أن تنظر في خيارات يكون الالتزام بموجبها إما محدوداً من الناحية الزمنية أو من حيث عدد السجناء في السنة. وحتى الآن لم يجب على هذا الطلب الجديد سوى القليل من الدول؛ وللأسف لم ترد أي ردود إيجابية.

سادساً - التبرعات

ألف - الدول

١ - تعاون الدول المضيفة

١٤٠ - تلقت المحكمة منذ إنشائها دعماً متواصلاً من السلطات الهولندية، وبصفة خاصة من وزارة الخارجية، ووزارة الصحة العامة والخدمة الاجتماعية والرياضة، ووزارة الداخلية، ودائرة خدمات المباني الاتحادية الهولندية، ووزارة العدل. وفي العام الماضي، كانت السلطات الهولندية خير معين بما قدمته من مساعدة في الشؤون الأمنية.

١٤١ - وبفضل التوجيه المهني المقدم من دائرة خدمات المباني الاتحادية الهولندية تم إنجاز الجزء الرئيسي من عملية إعادة تنظيم مبنى المحكمة. وبناءً على طلب المحكمة، وفرت وزارة الخارجية مبلغاً إضافياً لإقامة السور المحيط بمبنى المحكمة.

١٤٢ - ولنقل أحد المتهمين من ألمانيا إلى هولندا، اضطلعت وزارة العدل، بالتعاون الوثيق مع السلطات الألمانية والمحكمة، بعملية ناجحة جداً بتسليمها المتهم سالماً إلى وحدة الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة في شيفنينغن.

١٤٣ - وفي أيام جلسات المحاكمة العلنية التي يكون فيها المتهم حاضراً، تتلقى المحكمة دعماً متواصلاً من مختلف قوات الأمن الهولندية للحفاظ على الأمن خارج مبنى المحكمة، ولتأمين نقل القضاة والمدعي العام عند الاقتضاء، وترتيب نقل المتهم بين وحدة الاحتجاز ومبنى المحكمة بما يكفل سلامته.

١٤٤ - وأخيراً، أجرت وحدتي مساعدة المجني عليهم والشهود اتصالات مكثفة مع ممثلي مختلف الوزارات الهولندية.

١٤٥ - وقد ترتب على جميع الأنشطة الآتية الذكر تكبد عدة وزارات هولندية عبأً مالياً ضخماً. وتود المحكمة أن تعرب عن عميق امتنانها لحكومة هولندا لما تلقتته منها من دعم متواصل، وهي واثقة من أن بإمكانها الاستمرار في الاعتماد على هذا الدعم في المستقبل.

٢ - الموظفون المعارون

١٤٦ - ساهمت عدة دول في المساعدة المقدمة إلى المحكمة في شكل إعاره موظفين إلى مكتب المدعي العام. وحتى ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥ كان قد وفد إلى المحكمة موظفون معارون من الدول التالية: الولايات المتحدة الأمريكية (٢١ موظفا)؛ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٥)؛ هولندا (٣)؛ الدانمرك (٢)؛ النرويج (٢)؛ السويد (٢).

٣ - المساهمات النقدية والمساهمات العينية

١٤٧ - دعت الجمعية العامة، في قرارها ٢٣٥/٤٧ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، الدول الأعضاء والأطراف الأخرى المهتمة إلى تقديم تبرعات إلى المحكمة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم مقبولة لدى الأمين العام.

١٤٨ - وحتى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، ساهمت البلدان التالية بأموال بلغت في مجموعها ٦ ٣١٩ ٧٩٥ دولارا دعما للمحكمة:

دولار	
١٣ ٧٢٥	اسبانيا
٧ ٥٠٠	اسرائيل
٢١ ٧٦٨	ايرلندا
١ ٨٩٨ ٠٤٩	ايطاليا
١ ٠٠٠ ٠٠٠	باكستان
١٨٣ ٣٦٨	الدانمرك
٧٥ ٧٥٨	سويسرا
٥ ٠٠٠	شيلي
٥ ٠٠٠	كمبوديا
٣٣٩ ٤٨٢	كندا
٢ ٩٨٥	لختنشتاين
٢ ٠٠٠ ٠٠٠	ماليزيا
٥٠٠	ناميبيا
٥٠ ٠٠٠	النرويج
١٤ ٦٦٠	نيوزيلندا
٢ ٠٠٠	هنغاريا
٧٠٠ ٠٠٠	الولايات المتحدة

١٤٩ - وفضلا عن ذلك أعلنت النرويج عن التبرع لصندوق التبرعات بمبلغ إضافي قدره ١٣٠ ٠٠٠ دولار.

١٥٠ - وبالإضافة إلى ذلك قدمت الولايات المتحدة إلى مكتب المدعي العام مساهمة عينية في شكل نظم حاسوبية وخدمات متصلة بها تقدر قيمتها بما يبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ ٢ دولار. كما ساهمت المملكة المتحدة بمعدات تقدر قيمتها بزهاء ٣٠ ٥٠٠ دولار.

باء - المنظمات الدولية الحكومية

١٥١ - قدم الاتحاد الأوروبي مساهمة قيمة إلى أعمال المحكمة وذلك بتوفير الموارد المالية لعدة مشاريع تضطلع بها منظمات غير حكومية بهدف مساعدة المحكمة في عملها. وتشمل هذه المشاريع إغارة ١٥ مساعدا قانونيا لقلم سجل المحكمة وقضاة من أجل إجراء البحوث وتوفير الدعم القانوني، وكان ذلك ذا قيمة حاسمة في الأعمال الفنية للمحكمة. وثمة مشروع آخر يتضمن تقديم المساعدة إلى المجني عليهم والشهود.

الجزء الثالث

دور الأطراف الأخرى

سابعاً - المساهمات المقدمة من المنظمات غير الحكومية

١٥٢ - منذ صيف ١٩٩٤، يقدم ما يربو على ١٠٠ من المنظمات غير الحكومية مساعداتها الى المحكمة في مجموعة متنوعة من المجالات. والمحكمة تعرب عن تقديرها لجميع هذه المساعدات وترحب بهذا التعاون. غير أنه لا بد من تأكيد أن الشراكة بين المحكمة والمنظمات غير الحكومية لا يمكن أن تتم إلا في حدود القواعد التي تحددها المحكمة ووفقاً لنظامها الأساسي. إذ يتعين ألا يغيب عن ناظر المنظمات غير الحكومية ما هو في حدود مقتضيات المحكمة من سرية وحياد، وذلك لضمان ألا تتعطل إقامة العدل بصورة سليمة.

١٥٣ - وقد كانت المنظمات غير الحكومية موجودة في يوغوسلافيا السابقة منذ بدء النزاع؛ وهي تمتلك قدراً كبيراً من المعلومات والمعرفة الميدانية يمكن أن تكون ذات قيمة كبيرة للمحكمة. وبالتالي، فإنها يمكن أن تساعد أنشطة المحكمة من خلال (أ) تزويد المدعي العام بالمعلومات المفيدة للتحقيقات؛ (ب) مساعدة وحدة المجني عليهم والشهود؛ (ج) توفير الدعم القانوني والتقني؛ (د) التعريف بأنشطة المحكمة على نطاق أوسع.

ألف - المنظمات غير الحكومية بوصفها مصادر لتوفير المعلومات لمكتب المدعي العام

١٥٤ - لقد قامت المنظمات غير الحكومية الموجودة في يوغوسلافيا السابقة منذ اندلاع الأعمال العدائية بدور هام في جمع المعلومات عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وقد تلقى موظفو المنظمات غير الحكومية أعداداً كبيرة من الإفادات أثناء عملهم في الميدان، وكثيراً ما تم تجميع تلك الشهادات قبل إنشاء المحكمة. وبوجه عام، روجت المنظمات غير الحكومية لإنشاء المحكمة وأيدته. وأسهمت الكثير من المنظمات غير الحكومية إسهاماً كبيراً في بدء التحقيقات، من خلال تقديم ما لديها من معلومات الى المحكمة.

١٥٥ - والتعاون القائم حالياً بين المحكمة والمنظمات غير الحكومية يتسق مع الاستراتيجية القضائية التي يتبناها المدعي العام. فالمنظمات غير الحكومية التي تعني باللاجئين من ضحايا النزاع يمكن أن تعرف بالمحكمة على نطاق أوسع، ويمكن أن تزود أولئك اللاجئين بالمعلومات وتساعدهم في الاتصال بالمحققين. كما يمكنها أن تساعد مكتب المدعي العام في تحديد المجني عليهم والشهود وتعيين أماكن وجودهم. غير

أنه يتعين مراعاة ضرورة توخي السرية في الإجراءات الجنائية، وكذلك مراعاة ما تتركه الاستجابات المتكررة من آثار سلبية على الشهود والمجني عليهم.

١٥٦ - ويمكن للمنظمات غير الحكومية المتخصصة في مراقبة المحاكمات والأحكام أن تحضر محاكمات وطنية معينة تهم المدعي العام، وأن تقدم إليه تقارير عن وقائعها.

باء - تقديم المساعدة الى المجني عليهم والشهود

١٥٧ - غالبا ما تكون المنظمات غير الحكومية أول المنظمات التي تتصل بالمجني عليهم والشهود. وتستطيع تلك المنظمات مساعدة المجني عليهم والشهود، ليس فيما يتعلق بالمشاكل القانونية فحسب، وإنما أيضا وبصورة أعم من خلال تزويدهم بالدعم المادي أو الطبي أو النفسي أو التقني.

١٥٨ - وقد طلبت وحدة المجني عليهم والشهود من بعض المنظمات التي تتوفر لها الخبرة اللازمة في تقديم الدعم النفسي والطبي وغير ذلك من أشكال الدعم الى المجني عليهم والشهود، سواء كانوا يمثلون أمام المحكمة لصالح الدفاع أو لصالح الادعاء. والمحكمة، باعتبارها مؤسسة مستقلة ومحيدة، تنتظر من المنظمات غير الحكومية أن تحترم احتراماً تاماً المبدأ القضائي الذي يحظر الاتيان بأي عمل يؤثر على الشهود في أي مرحلة من مراحل نظر القضية.

جيم - الدعم القانوني والتقني

١٥٩ - يمكن للمنظمات غير الحكومية أيضا أن تساعد المحكمة بتزويدها بنتائج الدراسات أو البحوث المتخصصة التي تتعلق بمشاكل محددة تتصل بالمحكمة. فعلى سبيل المثال، كانت بعض التعليقات التي أبدتها المنظمات غير الحكومية مقيدة للغاية لعملية تنقيح لائحة المحكمة وقواعد الإثبات.

١٦٠ - ومنذ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، يوفر الاتحاد الأوروبي، من خلال إحدى المنظمات غير الحكومية، فريقاً من ١٥ مساعداً قانونياً للمحكمة. ويسهم هؤلاء المساعدون إسهاماً كبيراً في أنشطة المحكمة، من خلال عملهم المتفرغ في قلم المحكمة أو مع القضاة على حد سواء.

دال - العلاقات العامة

١٦١ - تقدم المنظمات غير الحكومية أيضا المساعدة الى المحكمة من خلال زيادة التعريف بأنشطتها وجعلها مفهومة بشكل أفضل في إقليم يوغوسلافيا السابقة، وفي سائر أنحاء العالم.

ثامنا - المحكمة والرأي العام العالمي

١٦٢ - يغطي هذا التقرير السنة الأولى من عمل مكتب الصحافة والإعلام، الذي أنشئ في حزيران/يونيه ١٩٩٤ بموجب مقرر اتخذته القضاة في دورتهم العامة الثالثة. فقد أدرك القضاة أن فترة إقامة الهيكل المؤسسي للمحكمة قد اكتملت تقريبا، وأن المحكمة ستثير تساؤلات مستمرة بمجرد أن تبدأ مرحلة ممارستها لمهامها. واليوم، يعد مكتب الصحافة والإعلام بمثابة مركز تنسيق لشبكة تربط المحكمة بـ ٣٣٢ وكالة أنباء و ٣٤٤ جهة خارجية مثل السفارات والمنظمات غير الحكومية والجامعات والباحثين والاختصاصيين القانونيين.

١٦٣ - وعلى مدى العام المنصرم، تطورت صورة المحكمة في وسائط الإعلام العالمية بصورة هامة: فمن الناحية الكمية، ازدادت شهرة المحكمة بدرجة كبيرة، ومن الناحية الكيفية، تعززت مصداقية أنشطتها بدرجة كبيرة.

١ - اشتهار المحكمة

١٦٤ - لم تكن التغطية الإعلامية للمحكمة تحتل الصفحات الأولى للصحف في بادئ الأمر. غير أنه منذ صيف عام ١٩٩٤ أصبحت التغطية الإعلامية أكثر انتظاما، نتيجة لإجراء التحقيقات الأولى، ونشر لوائح الاتهام الأولى، وشروع دائرتي المحكمة بعد ذلك في إجراءات الدعوى القانونية الأولى.

(أ) تزايد الدعاية

١٦٥ - فيما بين تموز/يوليه ١٩٩٤ ومنتصف أيار/مايو ١٩٩٥، نشر، وفقا لما أحصاه قسم الاستعراض الداخلي للصحافة، نحو ٦٠٠ مقال صحفي عن المحكمة، وبطبيعة الحال هناك منشورات أخرى، إذ ليس بمقدور هذا القسم الوصول إلى جميع المنشورات. وعلاوة على ذلك، فإن هذا العدد لا يشمل التقارير العديدة التي أذيعت عبر محطات الإذاعة والتلفزيون في كافة أنحاء العالم.

١٦٦ - وقد جاءت هذه الشهرة نتيجة للاهتمام العفوي وللتخطيط المسبق من جانب المحكمة، الذي استفاد من جميع المحافل التقليدية لدعم وجود المحكمة كمؤسسة فريدة وجديدة من نوعها، وللتوعية بأنشطتها من خلال:

- تنظيم ١٣٧ اجتماعا مع الصحفيين فرادى؛

- إصدار ٢٤ بيانا صحفيا؛

- عقد ٨ مؤتمرات صحفية؛

- إنشاء قاعة للصحافة مجهزة بالمعدات اللازمة لعمل الصحفيين المحترفين؛

- عقد المتحدث باسم المحكمة لاجتماعات أسبوعية منتظمة مع الصحفيين.

(ب) زيادة التغطية الجغرافية

١٦٧ - واكب الزيادة في عدد المقالات المخصصة للمحكمة انتشار جغرافي متنوع. وكانت وسائل الإعلام في أمريكا الشمالية وأوروبا أول من ركز بصره على لاهاي. وخلال الربع الأخير من عام ١٩٩٤، انضم إليها بعض وسائل الإعلام من أمريكا الجنوبية وآسيا وأستراليا وأفريقيا. وبعد ذلك، بدأت وكالتان روسيتان للصحافة ووكالتا الأنباء الهنغارية والتشيكية في متابعة أنشطة المحكمة متابعة دقيقة.

١٦٨ - وثمة حقيقة هامة أيضا هي أنه منذ أوائل ربيع عام ١٩٩٥، بدأت وسائل الإعلام في يوغوسلافيا السابقة تدخل في الصورة. فرغم أنه قد أقيمت منذ البداية علاقات غير منتظمة مع بعض وكالات الأنباء، وكذلك مع بعض الصحف اليومية من بلغراد وزغرب، فقد كان من الصعب جدا إقامة شبكة اتصالات يعول عليها حقا مع وسائط الإعلام من المنطقة الأكثر تأثرا بأنشطة المحكمة. غير أن الموقف تغير بصورة كبيرة مع نشر ٢١ لائحة اتهام في شباط/فبراير ١٩٩٥، وعقد جلستي إحالة في أيار/مايو ١٩٩٥. واليوم، أصبحت محطة تلفزيون البوسنة RTV Bosnia ووكالة تانيوج الرسمية للأنباء ومحطات إذاعية خاصة من كرواتيا من بين الجهات التي تطلب معلومات بصورة منتظمة.

١٦٩ - كما اقترنت الزيادة في عدد المقالات المخصصة للمحكمة بتغير جوهري في لهجة محتواها فيما يتعلق بالاهتمام بوجودها في حد ذاته وبالنطاق المحتمل لنشاطها.

٢ - زيادة المصادقية

١٧٠ - إن القراءة العامة للكثير من المقالات التي تتصل بالمحكمة بصورة محددة أو غير مباشرة تبين أن صورتها المؤسسية وانعكاس ما تنهض به من نشاط قضائي قد تطورا عبر ثلاث مراحل متميزة:

(أ) التشكك الأولي

١٧١ - إن الأنشطة التنظيمية التي اضطلع بها القضاة خلال النصف الأول من عام ١٩٩٤، والتي كانت تبدو مفرطة في طابعها التقني بالنسبة للصحفيين، ولا تنطوي على كثير من المعنى بالنسبة للجمهور العام، الى جانب الأعمال التحضيرية التي اضطلع بها نائب المدعي العام، والتي كانت تبدو مفرطة في التخصص، لم تكن مفيدة للمحكمة في بادئ الأمر، عندما تعين عليها أن تتغلب على ما أبدى من تشكك حيالها طوال

الأشهر الأولى من وجودها. وبالإضافة الى ذلك، فقد تأثرت صورة المحكمة سلبيا بدرجة كبيرة، خلال صيف عام ١٩٩٤، من جراء عدم وجود مدع عام ومحققين وعدم توفر ميزانية كافية.

١٧٢ - وفي هذا السياق، فإن القول بأن تعيين الأونورابل ريتشارد غولدستون مدعيا عاما في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، بعد ما وصته صحيفة نيويورك تايمز في اليوم التالي بأنه كان "عاما محبطا للأمال"، قد قوبل بارتياح واضح ونُشر على نطاق واسع، سيكون قولاً لا يوفي الحقيقة قدرها. وكان المؤتمر الصحفي الأول الذي عقده المدعي العام في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤ يمثل نقطة تحول. وقد ازداد تصميمه بدرجة أكبر عندما أعلن في نهاية تموز/يوليه ١٩٩٤، عقب الجلسة العامة الرابعة للقضاة، أن المحكمة ستبدأ ممارسة عملها في الخريف.

١٧٣ - ومع النظر الى المحكمة من هذا المنظور، بدأت بعد ذلك صحف شتى في نشر مقالات عامة للتعريف بالمحكمة أو التعليق على عملها بشكل متعاطف.

١٧٤ - ومع ذلك، ورغم ما تولد من نوايا حسنة تجاه المحكمة، فقد ظلت هناك درجة من التشكك. غير أن نشر لائحة الاتهام الأولى (نيكوليتش) وعقد جلسة الإحالة العامة الأولى (تاديتش) في أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ كانا يمثلان خطوتين حاسمتين الى الأمام.

(ب) مرحلة نفاذ الصبر

١٧٥ - غير أن المحكمة حُذرت من عدم تحقيق نتائج، عندما وزعت وكالة الأنباء الأمريكية "سكريبس هوارد" مقالا كان عنيفا للغاية في انتقاده للمحكمة، نشر في أماكن بعيدة حتى في باكستان، في ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وبعد بضعة أسابيع، نشر مقال آخر في هولندا في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، كان بمثابة طلقة تحذير ثانية.

١٧٦ - وأعرب القضاة عن نفس القدر من نفاذ الصبر، حيث كان بيانهم الختامي الذي نشر عقب الجلسة العامة الخامسة موحيا لمقال نشرته صحيفة "لوموند" في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٥ تحت عنوان مشير: "تذمر قضاة محكمة لاهاي".

١٧٧ - وفي ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، جاء نشر عرائض الاتهام الموجهة الى ٢١ من المشتبه فيهم ممن صدرت أوامر بإلقاء القبض عليهم، ليوقف الإحساس بنفاذ الصبر لفترة قصيرة فحسب. فمنذ ذلك الوقت، صار كل شيء يعطي انطباعا بأن الأثر الإيجابي الناجم عن عدد الأشخاص الذين صدرت ضدهم عرائض اتهام قد خفف منه عدم توفر الموارد المتاحة للمحكمة لفرض تنفيذ قراراتها. ويمكن وصف رؤية الرأي العام للمحكمة في نهاية شتاء عام ١٩٩٥ بأنها كانت ملتبسة. فالنوايا الحسنة للمحكمة لم تعد موضع تحفظ، غير أن الشكوك ظلت قائمة فيما يتعلق بفعاليتها من الناحية العملية.

١٧٨ - غير أنه في الوقت نفسه الذي كانت تدق فيه أجراس الإنذار، بدأت العديد من وكالات الأنباء، التي كانت مقتنعة بأن المحكمة تملك على الأقل سلطة الشجب المعنوي، تطالب المحكمة بمزيد من الإنجاز، وبأن ترتفع بأهدافها إلى ما هو أعلى مما هي عليه، وبأن تكون ضرباتها أشد قوة. غير أن وكالات الأنباء تلك كانت تتساءل في الوقت نفسه عما إذا كانت المحكمة تجرؤ على ذلك، أو ما إذا كانت تستطيع ذلك بالفعل.

(ج) مرحلة المصادقية

١٧٩ - وقع حدثان كبيران خلال الأسبوع الأخير من نيسان/أبريل ١٩٩٥: الإعلان عن إجراء تحقيقات مع قادة الصرب البوسنيين ومثول تاديتش لأول مرة أمام المحكمة بعد يومين من نقله إلى لاهاي. فقد كانت تلك هي المرة الأولى التي يقف فيها متهم في قفص الاتهام. وكانت الصورة المعروضة على العالم صورة محكمة تمارس مهامها.

١٨٠ - وخلال ذلك الأسبوع، نشر أو أذيع العديد من المقالات والتقارير التلفزيونية (بلغ عددها ١٣٤ مقالا وتقريراً). وربما كان أكثر العناوين إثارة هو ذلك الذي ظهر في صحيفة "دي تليغراف" التي تصدر في أمستردام التي كتبت في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥: "توحش نمر من ورق"، فعبرت بذلك عن ارتياح مساو لما كان محسوساً حتى ذلك الوقت من نفاذ صبر ومطالب، حتى وإن بقي بعض التشكك.

١٨١ - وقد تغلبت المحكمة، في واقع الأمر، على عقبتين رئيسيتين: أولاً، أنها لم تعد موجودة من حيث الشكل فحسب، بل أنها بدأت تمارس عملها بشكل ظاهر وجوهري. وأصبح العديد من الافتتاحيات والتعليقات يستخدم كلمة "المصادقية" في المقالات المتعلقة بالمحكمة. وثانياً، وبفضل الدعاية الإذاعية والتلفزيونية التي تحققت نتيجة للإعلان عن أسماء المشتبه فيهم الذين يحتلون مواقع مرموقة، ونتيجة للنوعية الجيدة للصور التي رسمتها المحكمة ذاتها ثم وفرتها لوسائل الإعلام، أصبحت المحكمة حرفياً تحتل مكانها في نظر "رجل الشارع" نتيجة للجلسات العديدة التي عقدت في شهري نيسان/أبريل وأيار/مايو ١٩٩٥. وشملت هذه الجلسات مثول تاديتش الأولى أمام المحكمة وجلستي الإحالة المتعلقةتين بوادي نهر لاسفا وبقيادة الصرب البوسنيين.

١٨٢ - وكان تعزز مصداقية المحكمة يبدو واضحاً في التعليقات على الآثار السياسية المحتملة لقرارات المدعي العام والإجراءات التي يقررها القضاة. غير أنه لم يقل أو يكتب ما يوحي بتوجيه انتقاد للمحكمة لاضطلاعها بولايتها، حتى رغم وصف الولاية بأنها تثير مشاكل للأمم المتحدة. ففي ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وصفت صحيفة نيويورك تايمز الأمم المتحدة بأنها "ممزقة بين الخوذات الزرقاء (قوات حفظ السلام) والأردية السوداء (قضاة المحكمة)".

١٨٣ - ولوحظت ردود الفعل ذاتها عندما أعلنت المحكمة، في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، لوائح الاتهام الموجهة إلى ٢٤ شخصاً آخرين، كان من بينهم ثلاث شخصيات قيادية. ولم تكن التقارير المتعلقة بعريضتي الاتهام

الموجهتين الى كاراديتش وملاديتش كبيرة العدد فحسب، وواردة من جميع أنحاء العالم فحسب، بل أنها كانت في أغلبها وقائية في محتواها: فحتى إذا كانت مسألة تنفيذ أوامر القبض قد أثّرت، وحتى إذا كانت قد طرحت تساؤلات بشأن تأثير القرار على "عملية السلام"، فإن صحة عرائض الاتهام لم تكن موضع مناقشة. وفي نظر الصحافة، لم تعد المحكمة قائمة فحسب؛ بل أنها كانت تقوم بما يفترض أن تقوم به، وبإنجازها ذلك، فقد وطدت مصداقيتها. فلم تعد محصورة في الفكرة القانونية المجردة التي كان الكثيرون يعتقدون أنها ستظل عليها. وكان أحد الظلال السلبية التي انعكست على المحكمة يتمثل فيما زعمه البعض في وسائل الإعلام بلا أساس من أن المحكمة لا تتوخى العدل في إقامة الدعاوى ضد الصرب دون غيرهم.

١٨٤ - وتجدر ملاحظة أنه في الفترة ما بين نيسان/ابريل وتموز/يوليه ١٩٩٥، كانت ٢٨ مؤسسة إخبارية في المتوسط تقوم بتغطية الخطوات القضائية الأولى التي قامت بها المحكمة.

المحكمة واتصالاتها الخارجية

١٨٥ - نظرا لأن المحكمة كانت تركّز بصورة رئيسية على سياستها فيما يتعلق بوسائل الإعلام، لم تتوافر للمحكمة الموارد الكافية لوضع سياسة للاتصالات المؤسسية. غير أن وضع الهيكل الأولي بدأ مع بداية عام ١٩٩٥. ويضم الملف الآن معلومات عن عناوين ٢٤٤ جهة للاتصال الخارجي وأرقام هواتفها موزعة حسب ما يلي:

- ٢١ منظمة غير حكومية؛
- ٣٢ ممارسا قانونيا؛
- ٧٩ جهة تمثيلية دبلوماسية؛
- ٢١٢ مؤسسة أو فردا من مشارب متنوعة (جامعات، وباحثون، ورابطات، وطلاب، وما إلى ذلك).

١٨٦ - وهذا الملف يمكن من إرسال جميع الوثائق العامة للمحكمة، حالما يجري نشرها، إلى عدد متزايد باستمرار من الأعضاء الذين أدرجت أسماؤهم في القائمة، بصورة منتظمة.

الجزء الرابع

الخلاصة

١٨٧ - تمتعت المحكمة في السنة الفائتة بدعم من الأمم المتحدة وتعاون متزايد من جانب عدد من الدول، إلا أنه كان عليها أن تبخر في مياه مضطربة. وقد كان بالإمكان أن يضيع زخمها كلية لو مضت فقط في مقاضاة المرتكبين مباشرة للجرائم بموجب القانون الانساني الدولي. وكان يمكن للمحكمة عندئذ أن تخفق في المهمة التي أوكلها إليها مجلس الأمن. وبدلاً من ذلك، اختارت أن تفتتح طريقاً جديدة بسياسة معلنة بوضوح هي مقاضاة أولئك القادة الذين أمروا بارتكاب الجرائم الفظيعة أو لم يقوموا بمعاقبة مرتكبيها.

١٨٨ - لذلك فإن استراتيجية محاكمة القادة السياسيين والعسكريين، التي شرع بها بالاجراءات ولوائح الاتهام المرجأة ضد كرادجيتش وميلاديتش ومارديتش قد منحت المحكمة مصداقية هي أساسية بالنسبة لمهمتها المحددة لها.

١٨٩ - غير أنه قد يظهر شعور بخيبة الأمل لأنه لم يتم حتى الآن سوى تسليم شخص واحد فقط من المتهمين إلى المحكمة ليحضر محاكمته. وبالطبع، سوف تجري المحكمة محاكماتها كلما قامت الدول التي تدرك واجبها بالتعاون مع المحكمة، وهي في وضع يمكنها من ذلك، باعتقال المشتبه بهم وتسليمهم إلى المحكمة.

١٩٠ - ومع ذلك فإن هذا الشعور بخيبة الأمل يؤكد النقطة التي مفادها أن المحكمة تواجه مشاكل فريدة بوصفها محكمة جنائية دولية، رغم أنها محكمة ذات صفة مخصصة. ويجدر وصف ثلاث معضلات تؤدي، بالإضافة إلى المشاكل المالية، إلى تقييد فعالية المحكمة إلى حد كبير وإبطاء سرعة إجراءاتها.

١٩١ - أولاً، وعلى نحو ما ذكر في الفقرة ١٢٩ أعلاه، لا توجد تحت تصرف المحكمة وكالات للإنفاذ؛ فيجب بالضرورة أن تعتمد على تعاون الدول. فالدول فحسب تستطيع أن تنفّذ أوامر التوقيف، أو أوامر التفتيش والاستيلاء؛ والدول فقط تستطيع أن تمكّن محققي المحكمة من مقابلة الشهود وجمع سائر الأدلة؛ والدول فقط تستطيع أن تفرض الأحكام التي تصدر عن المحكمة باحتجاز الأشخاص المدانين الذين صدر الحكم بحقهم في لاهاي في سجونها الخاصة. وطالما أن الدول لا تتعاون تعاوناً تاماً مع المحكمة، فإن إجراءاتها تتعطل. ومما يؤسف له أن بعض الدول قد امتنعت عن تقديم أي تعاون: وتجدر الإشارة بصورة خاصة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود). وكذلك بعض السلطات القائمة "بحكم الواقع" كجمهورية كرايينا وسربسكا المعلنين ذاتياً. وكذلك فإن عدداً من الدول قد أخفقت حتى الآن في سن تشريعات تنفيذية تمكنها من مساعدة المحكمة. وفي هذا الصدد، يمكن أن تذكر بصورة خاصة بعض الدول المجاورة ليوغوسلافيا السابقة، التي تظهر مسألة التعاون بالنسبة إليها على نحو يتصف باستعجال خاص.

١٩٢ - والمشكلة الثانية تتعلق بالقيود الكامنة في أي سلطة قضائية جنائية دولية تحاكم على الجرائم التي ارتكبت في بلد بعيد. فبالمقارنة بالمحاكم الجنائية الوطنية، التي تتمتع بتأييد وتعاون خدمات الادعاء المركزية، ووزارات العدل وقوات الشرطة، تجد المحكمة نفسها، بما لديها من موارد، في وضع مختلف تماما. فلا تملك المحكمة سلطة على فرقة لضباط الشرطة يمكن ارسالها إلى مكان الجريمة في غضون ساعات من ارتكابها للحصول على الأدلة وتسليمها إلى المحققين المختصين. بل بالعكس، ففي المراحل الأولى من تحقيق ما في جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، قد تقوم بجمع الأدلة منظمات غير حكومية تعمل في الميدان قد تفتقر إلى الخبرة القضائية، ويجب تبعا لذلك أن يجري المحققون الفنيون تدقيقا مضاعفا للأدلة التي يتم الحصول عليها. ويعد هؤلاء المحققون في مكتب المدعي العام حوالي ثمانين موظفا، وهو تقريبا عدد المحققين الذين يستخدمون لعشر جرائم على المستوى الوطني.

١٩٣ - وفضلا عن ذلك، ففي المحيط الوطني، يقبض على المتهم في غالب الأحيان بعد قليل من ارتكاب الجريمة. وهذا نادر حقا بالنسبة لمرتكب جريمة دولية. وأخيرا، فالجرائم الوطنية والجرائم الدولية تختلف في كثير من الأحيان اختلافا جذريا في طبيعتها. فالجرائم الوطنية تنطوي بصورة مطردة على شخص متهم وضحية، في حين أن الجرائم الدولية، ولا سيما الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية، تنطوي باطراد، على كثير من المرتكبين الذين يرتكبون سجلا كاملا من الجرائم ضد عدد كبير من المجني عليهم.

١٩٤ - والمشكلة الثالثة هي أن المحكمة أنشئت في أثناء نزاع مسلح، هو في معظمه حرب على المدنيين، حيث إراقة الدماء والهجمات الارهابية أحداث يومية فيه. وهذا يختلف اختلافا واضحا عن الحالة العادية. فالقواعد والمؤسسات القانونية تأتي عادة "بعد الحدث"، إدراكا لوجود حالة جديدة. لذلك فإن المؤسسات القضائية التي تتناول الجرائم المرتكبة في أثناء الأعمال العدائية لا تنعقد عادة إلا في نهاية الحرب. وهذا ما حدث في نورمبرغ وطوكيو، عندما تم احتلال ألمانيا واليابان وقبضت قوات الحلفاء على كثير من زعمائهما.

١٩٥ - وبالمقابل، فقد دعت هذه المحكمة إلى إقامة العدل بينما تستمر الأعمال الحربية، التي تتبع فيها في معظم الأحيان وسائل وأساليب غير شرعية. فالمخططون لجرائم الحرب ومرتكبوها وهم من المراتب العليا ما زالوا قادرين على الاحتماء من الملاحقة القضائية تحت مظلة القوة العسكرية أو السياسية الواقية. ومن البديهي أن المحكمة لا تستطيع أن تتوقع تعاوننا من تلك السلطات التي لها ضلع في الجرائم، أو على الأقل هي مهملة في الحيلولة دون حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، كما أن المحكمة لا تتوقع أن تقوم هذه السلطات بتسليمها المشتبه بهم، أو أن يسلم القادة أنفسهم إلى المحكمة.

١٩٦ - وكل ذلك يؤدي إلى إعاقة مهمة المحكمة إلى حد بعيد. فقد يمنع المحققون من جمع الأدلة أو مقابلة الشهود نظرا لأن المصادمات المسلحة تحدث في المناطق ذات الصلة. وقد يخشى الشهود، في غياب جهاز دولة يحميهم، من الانتقام الفوري ضدهم أو ضد أقاربهم، لذلك يترددون في التقدم إلى الشهادة. وقد تجد الدولة المتعاونة من المستحيل أن تنفذ أوامر الاعتقال أو البحث، أو أن تسلم المشتبه فيهم إلى المحكمة. وقد يتحول المواطنون العاديون الملتزمون بالقوانين إلى مشايعين في النزاع المسلح، يمتدحون مجرمي الحرب بوصفهم أبطالاً وينظرون إلى التعاون مع المحكمة بوصفه خيانة. وفي هذا السياق، يجدر بالملاحظة

أن المحكمة تلقى انتقادات بأن جميع لوائح الاتهام التي تم اعتمادها كانت ضد الصربيين. وإلى جانب كون هذا النقد مضللاً، فإنه ببساطة يستغل لصالح القومية العرقية. فالمحكمة لا تحاكم أعضاء "الجماعات العرقية"، بل أفراداً متهمين بجرائم خطيرة.

١٩٧ - لقد تبين أن المشاكل التي ورد وصفها أعلاه ليست جميعاً مستحيلة الحل. فقد وجد حل لمشكلة عدم استطاعة إحضار المتهم ليمثل أمام المحكمة، إذا أخذ في الاعتبار قرار المحكمة بعدم السماح بمحاكمات غيابية، وذلك بإيجاد إجراء خاص - المادة ٦١ الدعاوي. فالمادة ٦١، "الإجراء المتبع في حالة عدم تنفيذ أمر الإحضار" (المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه)، تسمح بأن تقوم الدائرة الابتدائية بكاملها باعتماد لائحة اتهام صدرت في حق متهم بينما لم يكن بالإمكان اعتقاله. وتنص على عقد جلسة استماع علنية يمكن إحضار الشهود فيها للإدلاء بالأدلة. وإذا اقتنعت الدائرة الابتدائية التي تستمع للطلب أن هناك أسساً معقولة للاعتقاد بأن المتهم قد ارتكب أيًا من الجرائم الواردة في لائحة الاتهام، فإنها تصدر إعلاناً عاماً بهذا المعنى.

١٩٨ - إن الإجراءات المتخذة بموجب المادة ٦١ لا تلغي حق المتهم، وفقاً للنظام الأساسي، في حضور محاكمته، لأن هذه الإجراءات ليست محاكمة ولا تنتهي بإصدار حكم. فإذا ما استسلم المتهم للتوقيف، فستجرى محاكمة جديدة كلياً في حضوره، وسيفترض أنه بريء على الرغم من النتيجة التي تم التوصل إليها بموجب المادة ٦١. غير أن المادة ٦١ تمنع المتهم من عرقلة العدالة الجنائية الدولية، أو في الحقيقة إبطالها، لمجرد اختفائه أو رفضه المثل في المحاكمة. ومن النتائج المعاكسة التي تنشأ أولاً عن تنفيذ المادة ٦١، إصدار أمر اعتقال دولي من جانب الدائرة الابتدائية تتم إحالته إلى جميع الدول وقد يتمخض عن إلقاء القبض على المتهم في الخارج^(١١). ثانياً، قد تؤدي جلسة الاستماع العامة إلى إقناع السلطات ذات الصلة بتسليم المتهم إلى المحكمة. وحيث يكون المتهم شخصية قيادية، فإن أمر الاعتقال الدولي يعني أنه لا يستطيع أن يغادر موقع سلطته دون التعرض لخطر إلقاء القبض عليه، مما يجعل من الصعب عليه أداء واجبه كقائد فعال. ثالثاً، توفر المادة ٦١ وسيلة رسمية لتعويض ضحايا الجرائم التي يدعى أن متهمها غائباً قد ارتكبها بإعطائهم فرصة للشهادة علناً وتسجيل شهادتهم للأجيال. وبذلك لا يستطيع المتهم أن يفر من العدالة الدولية بمجرد ابتعاده عن المحكمة.

١٩٩ - ويدرك كل أولئك الذين يعملون في المحكمة الدور التاريخي الذي يتعين عليهم القيام به لإرساء السوابق للأجهزة الجنائية الدولية المقبلة، وعلى الأخص للمحكمة الجنائية الدائمة - "الحلقة المفقودة في القانون الدولي" - وقد تتبعوا باهتمام كبير الخطوات الأولية الرامية إلى تحويل مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دائمة وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي إلى محكمة قابلة للاستمرار. وعسى أن تكون هذه المحكمة الخاصة بيوغوسلافيا نقطة انطلاق رئيسية نحو إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة، نظراً لأنه قد تعين عليها أن تضع القواعد واللوائح لجميع مراحل المرافعات، وهي قواعد ولوائح رائدة في معظمها. وإذا تأتى للمحكمة أن تثبت للعالم أن إقامة العدل الجنائي الدولي أمر ممكن، وأن من الواجب إقامته لأسباب قانونية وأخلاقية، وأن ذلك ممكن من الناحية العملية، فسوف تكون قد أسدت خدمة جليلة لتطوير القانون الدولي. كما ستشعر ضحايا الجرائم الشنيعة بأن الإنسانية لن تقلب لهم ظهر المجن.

الحواشي

(١) أينما استعملت في هذا التقرير السنوي عبارة "قوات الصرب البوسنيين" أو "الإدارة الفعلية للصرب البوسنيين"، فإنهما لا تشيران سوى إلى الصرب البوسنيين العسكريين أو الموظفين في الإدارة الفعلية التي يوجد مقرها السياسي في بالي، ما لم يشر إلى خلاف ذلك. وبصفة خاصة، ليست هناك أي إشارة مقصودة أو ضمنية إلى الصرب البوسنيين الموالين لجمهورية البوسنة والهرسك.

(٢) الأستاذة كريستين شينكين، عميدة وأستاذة القانون الدولي، جامعة ساوثامبتن، بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وفي مذكرة مشتركة، السيدة روندا كوبلون، أستاذة القانون، جامعة مدينة نيويورك، والسيدة فيليس غاير، والسيدة جينيفر م. غرين والسيدة سارة حسين، باسم معهد جاكوب بلوشتين للنهوض بحقوق الانسان التابع للجنة اليهودية الأمريكية، بنيويورك؛ ومركز الحقوق الدستورية، بنيويورك؛ والمؤتمر الدولي لقانون حقوق الانسان المتعلقة بالمرأة الذي نظمته جامعة مدينة نيويورك، بنيويورك؛ ومشروع اللاجئات لبرنامج هارفارد للهجرة واللاجئين؛ والدوائر القانونية لكمبريدج وسومرفيل، وكلها تابعة لكمبريدج، بماساتشوسيتس.

(٣) عدلت القواعد التالية: ٢ و ٣ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ٢٨ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٧ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٧ و ٦١ و ٦٢ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٨ و ٧٠ و ٧٢ و ٧٥ و ٧٧ و ٨٨ و ٩٠ و ٩١ و ٩٣ و ٩٥ و ٩٦ و ١٠١ و ١٠٥ و ١٠٨ و ١١٧.

(٤) كانت التعديلات المعتمدة في الجلسة العامة السادسة روتينية نسبياً. فأحد التعديلات لم يتناول سوى النص الفرنسي من اللائحة لتصحيح تناقض بين النصين الفرنسي والانكليزي من القاعدة الفرعية ٩٩ (باء). أما التعديلات الأخرى فوضّحها الكيفية التي سيوزع بها عمل المحكمة على دائرتي المحاكمة. فالقاعدة الفرعية ٦١ (ألف) السابقة تدعو "قاضياً من قضاة الدائرة المحاكمة" الى الأمر بتقديم لائحة الاتهام الى "الدائرة الابتدائية" عندما يكون مقتنعاً بأن خطوات قد اتخذت بشأن محاولات تبليغ الشخص المعني أو، في الحالات الأخرى، إشعار المتهم بوجود لائحة الاتهام. واستناداً الى الصياغة المنقحة للمادة الفرعية ٦١ (ألف)، يتضح أن القاضي الذي أكد لائحة الاتهام بموجب القاعدة ٤٧ هو الذي يتعين عليه أن يتخذ القرار المنصوص عليه في القاعدة الفرعية ٦١ (ألف) وأن الدائرة الابتدائية التي ينتمي إليها هي التي ينبغي أن تنظر في الإجراء المنصوص عليه في القاعدة الفرعية ٦١.

وعدلت أيضاً القاعدة الفرعية ١٠ (جيم) بحيث أصبحت تنص على أنه عندما تطلب الدائرة الابتدائية الاحالة الى المحكمة، فإن "أي محاكمة لاحقة" تعقد أمام الدائرة الابتدائية الأخرى. وكانت الصيغة السابقة للقاعدة تدعو إلى عقد "أي مرافعات لاحقة" أمام الدائرة الابتدائية الأخرى، مما يولد انطباعاً بأن الدائرة الابتدائية التي تبت في قضية أحيلت إليها لن يسمح لها بالنظر في إجراء منصوص عليه في أي من القاعدتين ٤٧ و ٦١.

الحواشي (تابع)

ومن الواضح الآن أن إجراء الإحالة بموجب القاعدة ١٠، ومراجعة لائحة الاتهام بموجب القاعدة ٤٧ والقرار الذي يتخذ بموجب القاعدة الفرعية ٦١ (ألف) والإجراء المنصوص عليه في القاعدة الفرعية ٦١ (جيم) كلها أمور ستنتظر فيها نفس الدائرة الابتدائية، على أن تبقى الدائرة الابتدائية الأخرى رهن الاحتياط للمحاكمة الفعلية، إذا اقتضى الأمر إجراءها. وكون الدائرة الابتدائية التي تقوم بالمحاكمة الفعلية ليست على اطلاع كامل بوقائع القضية وتاريخها في الوهلة الأولى من شأنه أن يضمن اتسام المحاكمة بالانصاف والنزاهة، ظاهرا وفعلا.

(٥) عدلت القواعد التالية في الجلسة العامة السابعة: القواعد ١٥ (هاء) (التي توضح معنى عبارة "نظر في جزء منها") و ٦٢ و ٣' (يجب على المدعى عليه أن يجيب عن كل عنصر من عناصر الاتهام) و ٦٩ (باء) و ٧٥ (المتعلقة بدور وحدة مساعدة المجني عليهم والشهود).

(٦) بصفة عامة، لم تجر التعديلات إلا لتحسين وضوح اللائحة وانسجامها واستكمالها. ومن التعديلات الرامية الى توضيح اللائحة، القاعدة الفرعية (واو) المضافة الى القاعدة ٤٥ لتوضيح الحالة التي يرغب فيها متهم ما في الدفاع عن نفسه بنفسه. وتنص القاعدة الفرعية ٤٥ (زاي)، الجديدة هي أيضا، على أنه في الحالة التي يتبين فيها لاحقا أن الشخص الذي ادعى العوز ليس بمعوز، يجوز إصدار أمر باسترداد تكاليف توفير محام. ويقيم هذا الحكم الأخير آلية لاسترداد التكاليف من متهم لم يكلف محاميا للدفاع عنه ليستفيد من أحكام هذه القاعدة أو من متهم يخفي أمواله. ومن التعديلات الأخرى التي تدخل في هذه الفئة القواعد ٣ و ٥٣ (باء) و ٥٤ و ٥٥ و ٨٨ و ١١٧، وعناوين القواعد ٣٧ و ٧٥ و ١١٧. ومن أحسن الأمثلة على التعديل الذي يجرى لأغراض الانسجام القاعدة ١٥ (باء) (رد القضاة في كل من الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف)، ومن الأمثلة الأخرى القواعد ٥ و ٨ و ٣٦ و ١١٧ (باء). ومن أمثلة التعديلات التي ترمي الى الاستكمال القاعدة ٢ التي أصبح فيها مصطلح "معاملة" مصطلحا معرفا. ومن الأمثلة الأخرى على هذا التعديل إضافة ما أصبح يشكل القاعدة الفرعية ٩٠ (جيم) (الحالة محل القاعدة ٩٠ (جيم) السابقة التي أصبحت القاعدة ٩٠ (دال)). وقد ورد النص فيها على حالة الطفل غير القادر على فهم طبيعة الإعلان الرسمي. ومن التعديلات الأخرى التي تندرج في هذه الفئة البنود الفرعية ٤' و ٥' من القاعدة ٦٢ والقاعدة ١١٧.

(٧) تندرج في هذه الفئة أيضا تعديلات القواعد ٤٣ و ٤' و ٥٧ و ٦٥ (باء). وعلى سبيل المثال، أضيفت صياغة جديدة للبند ٤' من القاعدة ٤٣ للإشارة إلى أن التزام المدعي العام بالتحضير الكتابي للشريط الصوتي أو المصور لإفادة المشتبه فيه يجب أن يستوفى "بعد انتهاء الاستجواب بأسرع وقت ممكن". ويزيل هذا التعديل أي إشارة الى وجوب النقل الخطي للشريط بعد الاستجواب فورا - وهو أمر قد يكون متعذرا، وخاصة في الميدان.

الحواشي (تابع)

وتعنى القاعدة ٥٧ بنقل المتهم إلى مقر المحكمة. وكانت القاعدة تنص سابقا على أن تتولى "سلطات الدولة المعنية" والمسجل أمر النقل؛ غير أنه بطلب من الحكومة الهولندية، عدلت القاعدة لتتضمن إشارة إلى "سلطات البلد المضيف" في ترتيب النقل. وثمة تعديل آخر أجري لمراعاة شاغل أعربت عنه الحكومة الهولندية ويتمثل هذا التعديل في إضافة صياغة جديدة للقاعدة ٦٥ (باء) لمنح الحكومة الهولندية دورا في الإفراج المؤقت عن المتهم.

(٨) من التعديلات الأخرى التي تدرج في هذه الفئة التعديلات التي أجريت للقاعدة ٢٨ (انتداب القضاة لمراجعة لوائح الاتهام)، والقاعدة ٣٧ (ألف) (لوائح المدعي العام)، والقاعدة ٤٠ (التدابير التحفظية)، والقاعدة ٩٠ (دال) (حق الشاهد في عدم تجريم نفسه)، والقاعدة ١٠٥ (استعادة الممتلكات)، والقاعدة ١٠٨ (توقيت الإشعار بالاستئناف) والقاعدة ١١٦ مكرر (إجراء الطعن المعجل في قرارات رفض الاعتراض المرتكز على انعدام الاختصاص أو القرار المتخذ بموجب القاعدة ٧٧ [انتهاك حرمة المحكمة] أو القاعدة ٩١ [شهادة الزور]).

(٩) أدخلت تعديلات أخرى من هذه الفئة على القاعدة ٤٢ (ألف)، والقاعدة ٩٣ (التي تضيف شرطا يقضي بأن يكشف المدعي العام للدفاع عن أدلة تثبت الدأب على نمط سلوك واحد) والقاعدة ٩٥ (استبعاد الأدلة بسبب كيفية الحصول عليها). وأدخل تعديل على القاعدة ٩٥ التي وضعت استنادا إلى مقترحات من حكومتى المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، وبمقتضى هذا التعديل يتم إشعار الأطراف بأن الدائرة الابتدائية، وإن لم تكن ملزمة بقواعد الإثبات المعمول بها وطنيا، فإنها سترفض قبول الأدلة المحصل عليها بطرق غير سليمة، أيا كانت حجية هذه الأدلة.

(١٠) يشير مصطلح "كنين" إلى الإدارة الفعلية التي كان مقرها السياسي، قبل ٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، في كنين، في منطقة كرايينا بكرواتيا.

(١١) يختلف الأمر الدولي بإلقاء القبض عن الأمر بإلقاء القبض الصادر لدى الاعتماد الأولي لللائحة الاتهام من جانبين: أولهما أنه يرسل إلى جميع الدول، وليس فقط إلى الدولة أو الإدارة التي تمارس فعليا سلطتها على المنطقة التي يعتقد أن المتهم يقيم بها، وثانيهما أنه يصدر عن الدائرة الابتدائية بكامل هيئتها المكونة من ثلاثة قضاة وليس فقط من قاض واحد منفرد.

— — — — —